

الصحيح من أحاديث صلة الرحم

أو

تذكير الأنام بصلة الأرحام

ويليه

مسائل فقهية تتعلق بصلة الرحم
فى سؤال وجواب

تاليف

أبي يحيى

محمد بن عبده

رقم الايداع	2007 / 7120
الترقيم الدولي	977-6168-34-5

الناشر
دار الصفا و المروة – الاسكندرية

مطبعة العمرانية للاوفست

الجيزة : ٣٧٥٦٢٩٩ ت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة ..

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى ؛ فهو المهتد ، ومن يضلل ؛ فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صلّ وسلم وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد .

وبعد ..

فقد حذرت الشريعة من قطيعة الأرحام ، فجاء الأمر

بصلتهم وبذل الخير لهم ما أمكن فى شريعة الرحيم الرحمن ، ولا عجب ؛ فمدار أحكام الشريعة على جلب المنافع ، ودرء المضار ، ما أمكن ، وقطيعة الرحم أخت الفساد فى الأرض .

قال سبحانه : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (محمد:٢٢) .

ولذلك تُوعد قاطع الرحم بالعقوبة ؛ فقال ﷺ : « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ لِصَاحبه العُقُوبَة فى الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الآخِرة مِن البغي ، وقَطِيعَةِ الرَّحِم » . [١]

وعذاب قاطع الرحم من أشد العذاب، بل الجنة محرمة عليه ، حتى يطهر من ذنبه ، قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » . [٢]

---

(١) وهو حديثٌ حسن .

(٢) رواه مسلم .

« ومَـن وَصَـل رَحِمَـهُ وصـلَه الله ، ومَـنْ قَطَـعَ رَحِمَـهُ قَطَعَهُ الله » كذا قال النبي ﷺ . [1]

بل صلة الرحم من علامات الإيمان :

قـال الـنبي ﷺ : « فَمَـنْ كَـانَ يُؤْمِـنُ بـالله والـيَوم الآخِـرِ فلْيَصِلْ رَحِمَه » . [2]

وصـلة الـرحم مـن أوائـل مـا دعـى إلـيه الـنبي ﷺ مـع التوحيد ، بل هي من دلائل نبوته ﷺ .

فقـد استدل بذلـك هـرقل حيـنما قـال له أبـو سـفيان : إنـه - يعـني محمـدًا ﷺ - يأمـرنا بالصـدق والعفـاف والصلة . فقـال هـرقل - فـيما قـال - : إن كـان ما تقوله حق فهو نبي ، وسيملك قدم كرسي هاتين .

فمن سرّه أن يبسـط الله له في رزقـه ، وينسأ لـه في أثـره

---

(١) صح ذلك عن النبي ﷺ ، وسيأتي .

(٢) صحيح . وسيأتي .

كذلك ، فليصل رحمه ، قاله ﷺ .

ولا خلاف بين أهل العلم أن صلة الرحم واجبة فى الجملة .(١)

فجدير بكل عاقل لبيب قُطعت رحمه أن يصلها ، وأن يسعى فى إصلاح ما فسد منها ، وإصلاح ما أفسده هو منها .

وجدير بكل ذي همة عالية تسمو إلى الرفعة والمكانة العَلِيَّة أن يتحوَّل من قاطع رحم إلى داعٍ إلى صلة الرحم، ويعينه على ذلك بعد توفيق الله تعالى ؛ معرفة فضل الواصل ، وعقوبة القاطع ، وإن ذلك لكبير ، وإنه لسهل يسير على مَن يسره الله تعالى عليه .

وجدير بكل فاضل كريم أن يهضم حقوق نفسه ، وأن

(١) نقل هذا النووي وغيره عن القاضي عياض ، فراجعي « شرح النووي » (١٦/١٢٩) ط دار الخير .

يتنازل عما له للقيام بهذا الحق ، وهذا الواجب .

وجدير ـ أيضاً ـ بكل من ظُلم من رحمه ، ومَن قُطعت رحمه ، ومَن بُغي عليه من قِبَل رحمه ؛ أن يُحسن إليهم وإن أساؤوا إليه وأن يصلهم وإن قطعوه .

فليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل مَن إذا قُطعت رحمه وصلها ، كما قال ﷺ ، فبدلاً من أن يقطع رحمه أو يعاملها بالمثل ، يعمل على أن يعاملها بالأحسن .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾(النساء:١)

أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها ـ على قولٍ لأهل العلم فى تأويل الآية ـ .

وللتأكيد على صلة الرحم أذن النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر فى صلة أمها وهي مشركة ، وكذلك قام عمر رضي الله عنه بصلة أخيه المشرك .

وقد قال ﷺ : « إنَّ الله خَلَقَ الخَلْقَ ؛ حَتَّى إذا فَرغ من خَلْقِه ، قَالت الرَّحم هذا مَقَامُ العَائذ بِكَ من القَطيعة ، قَال : نَعَمْ ، أمَا تَرْضَينَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ [1] ، وأنْ أقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ [2] ؟ قَالَت : بلى يارب » . [3]

فقاطع الرحم مقطوع ، ومحروم الإحسان ، كما قال ﷺ : « الرَّحمُ مُعَلَّقَةٌ بالعرْش تقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله » فصل رحمك تفز بإحسان الله إليك .

فكم من إنسان كانت صلته لرحمه سبباً لجلب خير عميم عليه فى الدنيا ، قبل الآخرة ، فصلة الرحم تزيد الرزق ،

---

(١) هذا كناية عن عظيم إحسان الله لعبده الواصل .

(٢) وهذا كناية عن حرمان الإحسان من الله . قالهما ابن أبي جمرة الأندلسي . فيما حكاه عنه الحافظ فى « فتح الباري » (١٠/ ٤٣١).

(٣) صحيح . سيأتي

وذلك شيء ملحوظ وواضح ، حتى قال بعضهم :

« **إذا ضاق عليَّ الرزق ذهبت لأصل رحمي فيفتح الله عليّ** » ، شهد بذلك الواصلون .

- وصلة الرحم تُبارك فى العمر كذلك .

- وصلة الرحم تفتح للشخص أبواباً للطاعة ، وتقيه من معاصٍ كثيرة ، أكثرها الغيبة ، والحقد ، والكراهية ، وتفكك الأنساب والأسر ، ونحو ذلك .

وواصل الرحم له الذكر الحسن الجميل عند الخلق ، وهذا أوضح من شمس النهار .

وأجمل شيخ الإسلام ابن حجر ذلك كله فقال :

« إن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة ، والصيانة عن المعصية » .[1]

وبعد ..

(١) « فتح الباري » (١٠/ ٤٣٠) .

فمساهمة منّا فى إصلاح ذلك ؛ بذلنا جهدًا بارك الله فيه ، فجمعنا ما صح عن نبينا ﷺ ، فضافاً إلى ما أرشدنا إليه ربنا ، فخرجنا بهذا الكتاب ؛ فنسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل أعمالنا فيه خالصة لوجهه الكريم ، وأن تكون صواباً ، وأن لا يجعل لأحدٍ فيها شيئاً .

وقد عزوت إلى بعض مصادر الأحاديث والأقوال دون جميعها ، وإذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو لهما أو لأحدهما ، وذيلت الكتاب بمسائل فقهية تتعلق بصلة الرحم يكثر السؤال عنها .

وسميته : « **الصحيح من صلة الرحم وقطيعتها** » أو « **تذكير الأنام بصلة الأرحام** » وبذيله « **مسائل فقهية تتعلق بصلة الرحم فى سؤال وجواب** » .

وقد عمدت فى هذا البحث على محاولة استقراء كتب

السنن والمسانيد ، ثم الكتب التى ألفت فى صلة الرحم ، ومكارم الأخلاق ومساوئها ، وكتب الترغيب والترهيب ، ونحوها مما هو مظنة وجود الأحاديث المتعلقة بصلة الأرحام وقطيعتها فيها ، وجمعت الأحاديث الواردة فى الباب ، ثم قمت بتحقيقها على ضوء القواعد الحديثية المعروفة عند علماء الحديث .

فما كان منها صحيحاً نظمته فى كتابي هذا ، وما كان ضعيفاً ضربت عنه الذكر صفحاً ، ونحيته جانباً ، إذ فى الصحيح غنىً عن الضعيف ، والحمد لله رب العالمين ، وإني لأرجو بهذا العمل أن أكون قد وُفِّقت إلى جمع كل ما صح من أحاديث صلة الرحم وقطيعتها عن الرسول ﷺ ، وعن الصحابة ، فمن بعدهم .

وقد نفع الله تعالى بهذا الكتاب فى طبعته الأولى رغم بعض الأخطاء الفنية والتصحيفات التى وقعت فيها ، فنفذت طبعته فى وقت قصير جداً ، ولله الحمد

والمنّة على ما قدّر وهدى أنه لم يكن القصور أو الأخطاء في الجانب العلمي ، وقد أضفنا أشياء كثيرة جداً ، وزيادات مفيدة في هذه الطبعة عن سابقتها .

ليُستفاد من هذا البحث فوائد ثلاثة :

الأولى : جمع الأحاديث الصحيحة في هذا الباب في مكان واحد ، فيكون مرجعاً في بابه ؛ للواعظ ، والعالم ، والباحث ، ولذا أضفت فهارس لأطراف الأحاديث في آخر الكتاب لسهولة الوصول إلى الحديث المراد .

الثانية : الترغيب في صلة الرحم ، والترهيب من قطيعتها الذي هو ثمرة البحث .

الثالثة : فقه صلة الرحم ، فالعلم بها مما يُعين على صلتها وأبرزته هنا في صورة أسئلة أكثرها واقعية في آخر البحث ليسهل على الناس تعلمها ، حيث أنها تجذب القارئ ، وبالله التوفيق .

وأنبه هنا إلى :

أني لا أحكم على الحديث بالصحة أو بالضعف حتى أجمع طرقه كلها - قدر استطاعتي - وأنظر فى أحوال رجال الأسانيد بتوسع ، مع النظر فى الأسانيد مجتمعة ، ثم أنظر فى كتب العلل ، ثم الاستئناس بأقوال أهل العلم المتقدمين الكبار فمَن بعدهم فى الحكم على الأحاديث ، ولا أنشغل بكتابة أرقام مصادر الحديث ، لسهولة الوصول إليها بالفهارس ، ونحو ذلك لاسيما فى هذا الموطن الذى أعمد فيه إلى الاختصار ما أمكن .

هذا ؛ وقد نظرت فى الكتب التى أُلِّفت فى هذا الموضوع ، فما وجدت - فيما وقفت عليه - كتاباً إلا واعتمد مؤلفه على الضعيف ، أو اعتمد على تصحيح غيره فإن أخطأ المقلِّد أخطأ هو ، وإن أصاب أصاب هو، وقد أعرض عن الحديث لضعفه - عندي - وإن صح عند غيري ، وقد فات أصحاب هذه المؤلفات أحاديث

صحيحة في صلة الرحم أو قطيعتها ، ولم يأت بها في مؤلفه قد أتيت بها ، فأرجو بذلك أن يكون اجتمع من الخير في كتابي هذا مالم يجتمع في غيره .

هذا ؛ مع الاعتراف بالتقصير ، فالله يغفر الذلل والخلل ، ويستر العيوب ، إنه جوّاد كريم ، وما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأنا راجعٌ عن خطأ بيَّنه لي البعض في حياتي ، وغفر الله لمن أصلحه بعد مماتي ، فالحق أحق أن يُتبع ، وهذا جُهد المُقل ، والله الموفّق للصواب .

اللهم لا تجعلها صيحة في واد ، ولا نفخة في رماد .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه أبو يحيى
محمد بن أحمد بن عبده
بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر
٠١٢٤٢٠٨٦٨٢ ـــ ٠٥٧٦٢٨٤٤٦

الرموز المستعملة فى الرسالة

الرمز	المعنى	الرمز	المعنى
خ	صحيح البخاري	ك	مستدرك الحاكم
م	صحيح مسلم	بز	كشف الأستار عن زوائد البزار
حميد	مسند عبد بن حميد	مي	سنن الدارمي
د	سنن أبي داود	هق	سنن البيهقي
س	سنن النسائي	بغ	شرح السنن للبغوي
ق	سنن ابن ماجه	حب	صحيح ابن حبان
ت	سنن الترمذي	يعلى	مسند أبي يعلى
حم	مسند الإمام أحمد	حلية	حلية الأولياء لأبي نعيم
خلق	خلق أفعال العباد للبخاري	خد	البخاري فى الأدب المفرد
طس	مسند الطيالسي	طب	معجم الطبراني
أخلاق	مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا	أنساب	الأنساب للسمعاني
شاهين	ابن شاهين	طبري	تفسير الطبري
روياني	مسند الروياني		

مَـن الأرحـام؟

قال الجوهري :

الرحم : القرابة . [(١)]

قال ابن منظور :

الـرحم : أسـباب القـرابة ، وأصـلها الـرحم الـتي هـي منبت الولد . [(٢)]

قال ابن الأثير :

الرحم : هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب . [(٣)]

قال الحافظ ابن حجر :

صلة الرحم تُطلق على الأقـارب ، وهـم مَن بينهـم وبين

---

(١) " لسان العرب " لابن منظور (٣/ ١٦١٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم، أم لا ، وقيل : هم المحارم فقط ، والأول المرجح ، لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي المحارم ، وليس كذلك . [١]

قال الشوكاني :

الأرحام : اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ، لاخلاف فى هذا بين أهل الشرع ، ولا بين أهل اللغة .

وقد خص أبو حنيفة ، وبعض الزيدية الرحم بالمحرم، فى منع الرجوع فى الهبة مع موافقتهم على أن معناها أعم . [٢]

---

(١) " فتح الباري " (١٠/ ٤٢٨) .

(٢) وممن قال بأن الأرحام هم المحارم فقط : أبو الخطاب من الحنابلة ، مخالفاً بذلك لمذهب أحمد ، وحجته فى ذلك أن الله لو أراد كل رحم وقرابة لوجب صلة جميع بني آدم ، فلم يكن بُدّ من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ، ويحرم قطعها ، وتلك قرابة الرحم المحرْم ، كذا نقله ابن مفلح الحنبلي فى " الآداب الشرعية " (١/ ٤٥٢) عنه .

ثم قال الشوكاني : ولا وجه لهذا التخصيص .[١]

وقال الشافعية :

القريب من اجتمع فى النسب ، سواء قرب أم بعد ، مسلماً كان أو كافراً ، غنياً كان أو فقيراً ، وبمثل هذا قال الإمام أحمد ، لكن أخرج منهم الكافر .[٢]

قلت « محمد » : الأرحام هم القرابة التى هي منبت الولد سواء من ناحية الوالد ، أو من ناحية الوالدة ، فالأعمام والعمات والأجداد والجدات وأبنائهم ، وكذلك الأخوال والخالات وأبنائهم ، لا فرق بين محرَّم وغيره ، ولا يُقال : هم كثير لا يستطاع صلتهم ، فالله تعالى يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦) ، وقال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) .

---

(١) تفسير « فتح الباري » (١/ ٤١٩) .
(٢) « فتح الباري » (٥/ ٤٤٧) طبعة الريان .

وسيأتي في ثنايا المسائل الفقهية ما يبين أن صلتهم لا تستلزم المشقة إن شاء الله .

الحث على الإحسان إلى ذوي الأرحام في كتاب الله تعالى

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ (البقرة:٨٣)

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ ﴾ (البقرة:١٧٧)

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢١٥)

وقال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ (النساء:٣٦)

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال:٧٥)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل:٩٠)

وقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ

وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (الإسراء:٢٦ ، ٢٧)

وقال تعالى : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور:٢٢)

وقال تعالى : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الروم:٣٨)

وقال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾ (الأحزاب:٦) [1]

(١) وسيأتي مزيد من الآيات في ذلك إن شاء الله تعالى .

خــيرية صلــة الرحــم

عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت أشياء كنت أتحنث [1] بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، فهل فيها من أجر ، فقال النبي ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » .

صحيح (خ . م)

صلة الرحم فى الجاهلية
وثنائهم على فاعلها

عــن ابــن الــزبير ، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالــت : « لم أعقــل أبــوي إلا وهمــا يديــنان الديــن » ...

---

(١) التحنث : التعبد .
كمـا قال مسلم ، والزهري ، وغيرهما ، وراجع الخلاف فى معناها فى « الفتح » (٥/ ٢٠١) ، (١٠/ ٤٣٨).

فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قِبَل الحبشة ، حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدُّغِنَةَ ، وهو سيد القارة ، فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأنا أريد أن أسيح في الأرض ، وأعبد ربي ، قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يَخرج ، ولا يُخرج ، فإنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكَلّ ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربك ببلادك ، فارتحل ابن الدغنة فرجع عن أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش ، فقال لهم : إن أبا بكر لا يَخرج مثله ، ولا يُخرج ، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأمنوا أبا بكر » .

صحيح (خ)

وسلف قول حكيم بن حزام ﷺ ، قلت : يا رسول الله ! أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة،

أو صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبي ﷺ : " أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ " . (١)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في حديثه الطويل أن هرقل سأل أبا سفيان بن حرب عن رسول الله ﷺ ، وكان ذلك في بداية أمره ﷺ ، فقال له هرقل : ماذا يأمركم ؟ قال أبو سفيان : قلت : يقول : اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول أباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة ، والصدق ، والعفاف ، والصلة .." الحديث ، ومن الصلة : صلة الأرحام .

صحيح (خ . م)

وعن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين " . **صحيح (م)**

---

(١) بوب البخاري في " الأدب المفرد " لهذا بباب : أهل الجاهلية يصلون الأرحام .

وسيأتي خطاب جعفر بين يدي النجاشي ، وقوله عن النبي ﷺ : « وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ... » .

خصال لا يُخزي الله فاعلها

منها : صلة الرحم

هذا رسول الله ﷺ حينما قدم من غار حراء يرجف فؤاده ، وقد قال لخديجة ـ وأخبرها الخبر ـ : « لَقَدْ خَشيتُ عَلَى نَفْسي » فقالت خديجة : كلا ، والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكلَّ ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ... » الحديث مطولاً .[1]

---

(١) استدلت رضي الله عنها بشمائله على عدم خزي الله له .

وقد سلفت شهادة ابن الدغنة لأبي بكر بتلك الخصال بتمامها ، وهذا يُستدل به على أن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة بعد نبيها أنه ملك عليهم أبا بكر الصديق ، فإذا لم يفقد الصحابة بموت النبي ﷺ إلا شخصه فقط فهان عليهم الخطب .

الدعوة إلى صلة الرحم من أوائل

ما دعى إليه رسول الله ﷺ مع التوحيد

عن زرارة بن أبي أوفى قال : قال عبد الله بن سلام : لما قدم النبي ﷺ انجفل الناس إليه [١]، فكنت فيمن انجفل ، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شيء سمعته يقول :

« يا أيها الناس ؛ أفشوا السَّلامَ ، وَأطعِموا الطعَام ، وصِلُوا الأرحام ، وصَلُّوا بالليلِ والنَّاس نِيام ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسلام » .

صحيح . (حم . مي . خد) [٢]

---

(١) انجفل الناس إليه : أي أسرعوا إليه .

(٢) وقد قال العلائي فى « التحصيل » : سُئل يحيى القطان : سمع زرارة من عبد الله بن سلام ؟ قال : ما أراه ، ولكنه يدخل فى المسند . اهـ

قلت « محمد » ؛ وبنفس اللفظ قاله أبو حاتم فى « المراسيل » من حكاية ولده عبد الرحمن عنه .

وعن مسروق عن عبد الله ... الحديث :

وفيه : أن رسول الله ﷺ لما رأى من الناس إدباراً قال : « اللهم سَبع كَسَبع يُوسُف » قال : فأخذتهم سَنة حصت شيء [(١)] حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع ، وينظر إلى السماء أحدهم فيرى كهيئة الدخان ، فأتاه أبو سفيان فقال : يا محمد ! إنك جئت تأمر بطاعة الله ، وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا ، فادع الله لهم .

صحيح . (خ . م)

عن أم سلمة ابنة أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ قالت :

= لكن قد صرح زرارة بن أبي أوفى في هذا الحديث بالسماع من عبد الله بن سلام ، عند ابن أبي شيبة (١٤/ ٩٥) ، وقد أثبت البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/ ٤٣٩) له السماع منه بهذا الإسناد ، كما بيَّنته في كتابي « الجامع في ذكر رواة المراسيل » ، وللحديث شواهد عن عبد الله بن عمر عند أحمد ، وأبي هريرة عند الحاكم ، ولكن ليس عند أحد ذكر « صلة الرحم » .

(١) أي استأصلت كل شيء.

لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي ، آمنَّا على ديننا ، وعبدنا الله لا نُؤذى ، ولا نسمعُ شيئاً نكرهه .. فذكرت الحديث مطولاً ، وفيه : قال جعفر للنجاشي : أيها الملك ! كنا قوماً أهل جاهلية ؛ نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام [1] ، ونُسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنَّا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منّا ، نعرف نسبه ، وصدقه ، وأمانته ، وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ، ونعبده ، ونخلع ما كان يعبد آباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحُسن الجوار ، والكف عن المحارم ، والدماء ، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ... الحديث . **حسن . (حم)** [2]

---

(١) هذا محمول على بعض أهل الجاهلية ، وإلا فتقدم ما يفيد تعظيم بعض أهل الجاهلية لصلة الأرحام .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١ - ٢٠٣) ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي عن =

وعن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية ، أظن أن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً ، فقعدت على راحلتي ، فقدمت عليه ، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً ، جرءاءُ عليه قومه ، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة ، فقلت له : ما أنت ؟ قال : « أنا نبيٌّ » فقلت : وما نبي؟ قال : « أرسَلَني الله » فقلت : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : « أرسَلَني بصلَة الأرحَام [1] ، وكَسْرِ الأوثان ، وأن يُوَحَّدَ اللهَ لا يُشْرَكُ بِهِ شيء .. » الحديث مطولاً .   **صحيح. (م)**

= محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة .

وإسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن إسحاق ، وبقية رجاله ثقات ، وقد صرح بالتحديث فانتفت تهمة تدليسه ، وقد أخرجه ابن إسحاق . كما في « السيرة » لابن هشام (١/ ٢٨٣) من نفس الطريق .

(١) قال النووي : (٣/ ٣٧٨) : فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام ، لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد .

خوف النبي ﷺ على أمته من قطيعة الرحم

عن عابس الغفاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال : « إمْرَةِ الصِّبيان ، وكَثرة الشُّرَط ، والرُّشوة في الحُكْم ، وقَطيعَة الرَّحِم ، واستخفاف بالدَّم ، ونَشْوٍ يتخذون القرآن مَزَامير ، يُقَدِّمونَ الرَّجُل لَيس بأفقههم ، ولا أفضلهم يُغَنِّيهم غِنَاءً » .

إسناده حسن . (طب . شاهين) (١)

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨ رقم ٦٢) ، ثنا أحمد بن علي الأبار ، ثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى بن يونس ، عن موسى الجهني ، عن زاذان أبي عمر ، عن عابس الغفاري ، ورجاله ثقات ، إلا زاذان وثقه ابن معين، وقال : لا بأس به ، ووثقه ابن سعد ، وحسن حاله ابن عدي إذا روى عنه ثقة ـ وقد روى عنه هنا ثقة ـ وعابس الغفاري ، نقل الحافظ في « الإصابة » عن البخاري أن له صحبة ، فلا إشكال في تقوية الحديث ، وأما زاذان فقد تكلم فيه البعض لكثرة كلامه فقط ، وقال الحافظ في « التقريب » صدوق ، يرسل .

التاكيد على الإحسان

للجار القريب

قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ (النساء:٣٦)

قال قتادة فى قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ :

= وله رواية عن عدد من الصحابة ، منهم : أبي هريرة ، وابن مسعود ـ وقد اهتدى على يديه ـ وعابس الغفاري ، ويقال : فى اسمه عبس ، قال ابن عدي فى « الكامل » (٣/ ٢٣٧) فى شأن زاذان : رماه مَن رماه بكثرة كلامه ، وللحديث طرق أخرى كثيرة هذا أسلمها ، وقد تكلَّمت عن طرقه كلها باستفاضة فى تحقيقي لكتاب التذكرة للقرطبي « الفوائد النيرة » ، يسر الله طباعته ، آمين .

« إذا كان له جار له رحم ، فله حقان اثنان : حق القرابة ، وحق الجار » .

حسن عن قتادة . (طبري) [١]

صلة الأرحام تُدخل صاحبها الجنة

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يُدخلني الجنة . قالوا : ما له ، ما له [٢] ... قال النبي ﷺ : « **تَعْبد الله ولا تُشْرِكْ به شيئاً ، وتُقيمَ الصلاة ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ** » . [٣]

صحيح . (خ)

---

(١) أخرجه الطبري (٩٤٤٤) ، ثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، ثنا سعيد ، عن قتادة .

(٢) ما له : استفهام منهم ، والتكرار للتأكيد .

(٣) وتصل الرحم : أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات .
وقال النووي : معناه : أن تُحسن إلى أقاربك ذوي رحمك . قاله الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣١١) .

التحذير من قطيعة الرحم

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء:١)

قال القرطبي في تفسير الآية :

« اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها » .[١]

علاقة صلة الرحم

بالإيمان

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « مَن كان يُؤمنْ باللهِ واليومِ الآخرِ فَليُكرِمْ ضَيْفَهُ ، ومَنْ كَانَ يُؤمنُ باللهِ واليوْمِ الآخر فَلْيَصلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْم الآخر فَلْيَقُلْ

(١) « تفسير القرطبي » (٥/ ٢) ، وفي تفسير الآية قولاً آخر ، وهذا القول هو الأظهر لدينا ، والله أعلم .

خَيْرًا أو ليصْمُتْ » . صحيح. (خ)

تعظيم صلة الرحم والتأكيد

على صلة الخالة وأنها بمنزلة الأم

عن البراء رضي الله عنه قال : لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا : لا نقر لك بهذا ، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ، ولكن أنت محمد بن عبد الله ، فقال : « **أنا رسُولُ الله ، وأنا مُحمد بن عبدِ الله** »، ثم قال لعلي: « **امحُ رَسُولَ الله** » قال علي : لا ، والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب ـ وليس يُحسن يكتب ـ فكتب[1]:

---

(١) وقوله : « فكتب » أي أمر علياً بالكتابة ، أو أنه كان يعرف يكتب اسمه، ومعرفته بكتابة اسمه ﷺ لا تناقض المعجزة من كونه أمياً ، فكم ممن لا يقراون ولا يكتبون يحسنون كتابة أسمائهم ، وما أخرجهم ذلك عن كونهم أميون .

هـذا مـا قاضـى محمـد بـن عـبد الله ، لا يدخل مكة السلاح إلا السيف فى القرب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيم بها ، فـلما دخـلها ، ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك اخـرج عـنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ ، فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم ! يا عم ! فتناولها عليٌ فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك احمليها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ، قال علي : أنا أخذتها ، وهي بنت عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضـى بهـا الـنبي ﷺ لخالتها ، وقال : « **الخَالةُ بمنْزلةِ الأمِ** » ، وقـال لعلـي : « **أنـتَ مـنِّي ، وأنـا مـنْكَ** » ، وقـال لجعفر : « **أشْبَهت خَلْقِـي وَخُلُقـي** » ، وقـال لـزيد : « **أنـتَ أخُونـا وَمَولانا ..** » [1] الحديث . **صحيح .** (خ)

---

(١) قال الحافظ فى « الفتح » (٧/ ٥٠٧) طبعة دار الفكر : وفيه من الفوائد تعظيم صلة الرحم ، بحيث تقع المخاصمة بين الكبار فى التوصل إليها .=

قطيعة الرحم من صفات الفُسَّاق

قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ . الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (البقرة:٢٦ ـ ٢٧)

قطيعة الرحم من صفات الملعونين

قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (محمد:٢٢ ـ ٢٣)

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ [1] وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ

- قلت « محمد » : وتعظيم صلة الرحم مأخوذ من حرص كل من زيد ، وجعفر ، وعلي رضي الله عنهم على أخذ ابنة حمزة .

(١) أي من الأرحام . قاله القرطبي (٩/ ٣١٤) .

أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ [١] وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ [٢] ﴾ (الرعد:٢٥)

أجر واصل الرحم

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ [٣] وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ . جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ . وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ

---

(١) اللعنة : أي الطرد والإبعاد من الرحمة .

(٢) لهم سوء الدار : أي سوء المنقلب ، وهو جهنم .

(٣) فى الآية تاويلين : قال القرطبي (٩/ ٣١٠) : ذلك ظاهر فى صلة الأرحام ، وهو قول قتادة وأكثر المفسرين ، وهو مع ذلك يتناول جميع الطاعات .

أولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (الرعد : ٢١ – ٢٤) .

مدح عائشة لزينب أم المؤمنين رضي الله عنهما

بصلتها للرحم

قالت عائشة رضي الله عنها عن زينب بنت جحش رضي الله عنها : " وأوصل للرحم " . (١)

أولــوا الألبـــــاب

يصلـــون الأرحـــام

قـال تعـالى : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَـنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ . الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّـهِ وَلا يَنْقُضُـونَ الْمِيثَاقَ . وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ (الرعد: ١٩ -٢١)

---

(١) وقد ذكرت حديثها في كتابي " تبصير النساء " قسم " تعدد الزوجات " .

صلة الرحم المشرك

قال تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عمر حُلَّة سيراء [١] تُباع ، فقال : يا رسول الله ! ابتع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفود ، قال : « إنما يَلْبَس هذه مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » . [٢]

فأتى النبي ﷺ منها بحلل ، فأرسل إلى عمر بحلة فقال : كيف ألبسها ، وقد قلت فيها ما قلت ؟! قال : « إني لَمْ أُعطكَها لتلْبَسها ، ولكن تَبيعُها أو تَكْسُوها » فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يُسلم . **صحيح . (خ)**

---

(١) الحلة السيراء : هي التى تكون من حرير ، قال ابن عبد البر : وهو المعتمد، وقال أهل اللغة : هي التى يخالطها حرير .

(٢) وذلك لأن لبس الحرير محرّم على الرجال من أمة محمد ﷺ .

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ ؛ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة [١] أفأصل أمي ؟ قال : « نعَمْ ! صِلِي أمَّكِ » .

صحيح . (خ) [٢]

وقال عبد الله بن مروان : سألت مجاهداً ، قلت : رجل من المشركين بيني وبينه قرابة ، ولي عليه مال أدعه له ؟ قال: نعم وصِله . [٣]

وهو قول ميمون بن مهران ، أعني أنه قال : « مَن كان له رحم فليصلها مسلماً كان أو كافراً » . [٤]

---

(١) راغبة : أي كارهة للإسلام ، ولم تقدّم مهاجرة .

(٢) قال الخطابي : « في الحديث أن الرحم الكافرة تُوصل من المال ونحوه ، كما تُوصل المسلمة » .

(٣) إسناده قوي . أخرجه الحسين المروزي في « زوائد البر والصلة » (١٣٢) .

(٤) انظر « البر والصلة » (١٣٧) .

لا يدخل الجنة قاطع رحم

عن محمد بن جبير بن مطعم قال : إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطعٌ » . (١)

صحيح . (خ . م)

البسط في الرزق والبركة في العمر لمن وصل رحمه

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ أَحَبَّ أنْ يُبْسَطَ لهُ في رِزْقِهِ (٢) ، ويُنسَأَ (٣) له في أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . **صحيح . (خ . م)**

---

(١) أي قاطع رحم ، كذا فسرها سفيان عند مسلم ، وبوب لها النووي بباب : صلة الرحم ، وكذا فسرها الحافظ ابن حجر ، وبوب البخاري بباب : إثم القاطع .

(٢) بسط الرزق : توسيعه ، وكثرته ، وقيل : البركة فيه .

(٣) يؤخر . وللحديث فقه يأتي في الأسئلة الفقهية في ذيل الرسالة إن شاء الله .

حرمان الإحسان من الله لمن قطع رحمه

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : « إنَّ الرَّحم شُجْنةٌ من الرحمن [١] ، فَقَالَ اللهُ : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ » . [٢] صحيح . (خ)

وعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إذا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ ، قَالَتِ الرَّحِمُ : هَذَا مَقَامُ العَائذ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ! أمَا تَرْضَينَ أنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قطعكِ ؟ [٣] قالت : بلى يا رب ! قال :

---

(١) شجنة من الرحمن : أي أخذ اسمها من هذا الاسم .

(٢) قطعته : أي حرمته الإحسان ، كذا قال ابن أبي جمرة الأندلسي . راجع « الفتح » .

(٣) قال القرطبي : إن صلة الرحم أنزلها الله تعالى منزلة مَن استجار به ، فأجاره في حمايته ، وإذا كان الأمر كذلك ، فجار الله غير مخذول . اهـ « الفتح » (١٠/ ٤٣١) .

فَهُوَ لَكِ » قال رسول الله ﷺ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (محمد:٢٢ - ٢٣)

صحيح (خ . م)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله » .

صحيح . (م)

صل رحمك وإن قطعوك

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء : ٥٣) .

وقال تعالى : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الروم:٣٨)

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ . جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ . وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (الرعد : ٢١ – ٢٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور:٢٢) [1]

---

(١) وسيأتي تنفيذ أبي بكر ﷺ لهذه الآية إن شاء الله تعالى ، وإعطائه لمسطح بن أثاثة ، رغم وقوعه في ابنته الصدّيقة رضي الله عنها .

وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ الوَاصِلُ بالمكافِئ ، وَلَكِنْ الوَاصِلَ مَنْ إذا قُطِعَتْ رَحِمَهُ وَصَلَهَا » . [1]

صحيح . (خ)

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ ، فقال : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلتَ ، فَكَأنَّمَا تُسِفُّهم المَلَّ [2]، ولا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ [3] ما دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ » . [4] صحيح . (م)

---

(١) والمعنى : ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ بمثل فعله ، ولكنه من يتفضّل على صاحبه . قاله الطيبي رحمه الله .

(٢) المَلُّ : الرماد الحار .

(٣) ظهير عليهم : أي : معين ودافع لأذاهم .

(٤) والمقصود من الحديث : أنك بالإحسان تُخزيهم ، وتحقّرهم في أنفسهم ، لكثرة إحسانك ، وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم . كذا قال النووي .

وعن أبي الأحوص عن أبيه (١) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصعد في النظر وصوب وقال : « أرب إبل أنت أو رب غنم » . قال : من كل قد آتاني الله فأكثر وأطيب . قال « فتنتجها وافية أعينها وآذانها فتجدع هذه فتقول صرماء - ثم تكلم سفيان (٢) بكلمة لم أفهمها - وتقول بحيرة الله فساعد الله أشد وموساه أحد ولو شاء أن يأتيك بها صرماء أتاك » . قلت : إلى ما تدعو (٣) . قال : « إلى الله وإلى الرحم » (٤) . قلت : يأتيني الرجل من بني عمي فأحلف أن لا أعطيه ثم أعطيه قال : « فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولا يخونك ولا يكذبك والآخر يخونك ويكذبك أيهما أحب إليك؟ »

---

(١) هو مالك بن نضلة الجشمي ـ وهو صحابي ـ.

(٢) وهو أحد رجال الإسناد إلى أبي الأحوص .

(٣) المعنى : إلى أي شيء تدعو الناس .

(٤) أي إلى عبادة الله ، وإلى صلة الرحم ، وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ دعى إلى صلة الرحم في أوائل دعوته مع إلى التوحيد .

قَـالَ : قُلْـتُ : لاَ بَـلِ الَّذِى لاَ يَخُونُنِى وَلاَ يَكْذِبُنِى وَيَصْدُقُنِى الْحَدِيثَ أَحَبُّ إِلَىَّ . قَالَ « كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

إسناده صحيح . (حم . شعب)

وعـنه [١] قـال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت ابن عم لي أتيـته اسـأله فـلا يعطـيني ولا يصـلني ، ثـم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت ألا أعطيه ولا أصله : « فَأَمَرَني أَنْ آتِي الذى هُوَ خَيْرٌ ، وأُكَفِّرُ عَنْ يَمِيني » .

صحيح . (س . ق)

عـن عـبد الله بـن الصامت ، عن أبي ذر ﷺ قال : أمرني خلـيل ﷺ بسـبع : « أَمَـرَنِى بِحُـبِّ الْمَسَاكِينِ ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ ، وَأَمَـرَنِى أَنْ أَنْظُـرَ إِلَـى مَـنْ هُـوَ دُونِى ، وَلاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِـى، وَأَمَـرَنِى أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ ، وَإِنْ أَدْبَرَتْ ، وَأَمَرَنِى أَنْ لاَ أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً ، وَأَمَرَنِى أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا وَأَمَرَنِى أَنْ لاَ أَخَافَ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِـمٍ ، وَأَمَرَنِـى أَنْ أُكْـثِرَ مِـنْ قَوْلِ :

(١) مالك بن نضلة الصحابي رضي الله عنه .

لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ » .

إسناده صحيح . (حم . حب . طب . هق) (١)

---

(١) هذا الحديث اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد ، خلاف على خمسة أوجه ، أصحها رواية الثوري وقد ذكرها الدارقطني فى « العلل »، ومحمد بن عبيد أخرجها هناد فى « الزهد » (١٠١٣) ، كلاهما ـ الثوري وابن عبيد ـ عنه ، عن شيخ ، عن أبي ذر ، وهو الوجه الذى رجحه الدارقطني فى« العلل » (٦/ ٢٦١) ، وراجع بقية أوجه الخلاف ـ إن اردت ـ فى« مصنف ابن ابي شيبة » (١٣/ ٢٣٢) ، و« كشف الأستار » (٣٣٠٩) ، و« علل الدارقطني » ، وهذا صحيح مرسل .
ولـه طرقٍ اخرى بعيدة عن هذا الخلاف ؛ فقد رواه جماعة : الأسود بن شيبان ، وهشام بن حسان ، وهما ثقتان ، وأبو حرة ، وواصل بن عبد الرحمن ، وسلام أبو المنذر ـ وكل منهما صدوق ـ .
وتابعهم جماعة من الضعفاء : النضر بن معبد ، وعمر بن فرقد ، وصالح المرّي ، والحسن بن دينار ، ثمانيتهم عن محمد بن واسع ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر به مرفوعاً * ، وهذا إسناده صحيح لا مرية فى ذلك ، راجع مصادر تخريج هذا الوجه فى كتاب « الدعاء » للطبراني (١٦٤٨ – ١٦٥٢ ..) ، و« صحيح ابن حبان » (٤٤٩) ، و« مسند احمد» (١/ ١٥٩) ، والنسائي فى« اليوم والليلة » ،والبيهقي (١٠/ ٩١)=

صلة الرحم تعمر الديار
وتبارك في الأعمار

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَـنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

صحيح . (خ)

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « **إِنَّهُ مَنْ أُعْطِـيَ حَظَّـهُ مِـنَ الـرِّفْقِ ، فَقَـدْ أُعْطِـيَ حَظَّـهُ مِن خَيْرِ الدُّنيا والآخرةِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَحُسْـنِ الجِـوارِ يُعَمِّـرانِ الدِّيَــار ،**

= والطبراني في « الأوسط » (٧٧٣٥) ، وغيرهم .

ثم إن متن الحديث ليس بمستغرب ، بل لكل جزئية منه شواهد إما في الكتاب ، وإما في السنة الصحيحة ، والله أعلم .

---

* وخالفهم أبو نعيم ، وروايتهم أقوى منه .

ويزيدانِ في الأَعْمَارِ » .

إسناده صحيح (حم) [١]

إعطاء أولي الفضل والسعة أقرباءهم وإن أساءوا إليهم

عـن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ... وعُرض عليها الكلام .. قالت : فلئن قلت لكـم إنـي بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لا تصدقوني بذلك ،

---

(١) قال الحافظ فى « الفتح » (١٠/ ٤٢٩) : رجاله ثقات ، وذكر له شواهد هناك فلتراجع ، وحديث عائشة هذا إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح غيرمحمد بن مهزم ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . كذا قال الحافظ فى « تعجيل المنفعة » ، وأما المنذري فى « الترغيب » (٣/ ٣٣٧) ، فقال عبد الرحمن : لم يسمع من عائشة ، ومثله قال الهيثمي فى « المجمع » (٨/ ١٥٣) .

قلت « محمد » : إنما الحديث رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم ، عن عائشة فلعلهما اطلعا على نسخة فيها سقط أو وهم ، والله أعلم .

ولـئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني ، والله مـا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف حين قال : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّـهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (يوسف:١٨) ، ثم تحولت واضطجعت على فراشي ، والله يعلم أني حينئذٍ بريئة ، والله مـبرئي براءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل فـى شـأني وحـياً يُتـلى ، ولشأني فى نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يُتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فـى النوم رؤيا يبرئني الله بها ، فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه مـا كـان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدَّر منه مثل الجمان مـن العـرق ، وهـو فى يومٍ شاتٍ ، من ثقل القول الذى أُنزل عليه .

قالـت : فـلما سُـرِّي عـن رسول الله ﷺ ، سُري عنه وهو يضـحك ، فكانـت أول كلمة تكلم بها : " يا عائشة ! أماَ الله عز وجل فَقَدْ بَرَّأَكِ " .

فقالت أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمدُ إلا الله عز وجل .

قالت : وأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور:١١)

أنزل الله هذا فى برائتي .

قال أبو بكر الصديق ﷺ ـ وكان يُنفق على مسطح بن أثاثة ، لقرابته منه وفقره ـ : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذى قال لعائشة ما قال [١]، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور:٢٢)

---

(١) لأنه كان قد تكلم مع مَن تكلم فى عائشة رضي الله عنها .

قال أبو بكر الصديق ﷺ : بلى ، والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .. » الحديث .

صحيح . (خ)

النهي عن الحلف والنذر فى قطيعة الرحم

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نَذْرَ ، ولا يَمِينَ فيمَا لا يَمْلكُ ابنُ آدَمَ ، ولا في مَعْصيةِ الله عزَّ وَجَلَّ ، وَلا فى قَطيعةِ رَحم ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَدَعْهَا ، وَلِيأتِ الَّذي هُوَ خيرٌ » .(١) **إسناده حسن . (حم . س)**

---

(١) وقد تصحف اسم الراوي عن عمرو بن شعيب ، وهو عبيد الله بن الاخنس إلى يحيى بن عبيد الله بن الأخنس ، والأول أصح ، وهو متابع من أبي عبد الرحمن عند أبي داود ، ومن عبيد الله بن عمر العمري ، عند ابن ماجة ، لكن فى الطريق إليه ضعف ، وقد وردت زيادة فى الحديث : « فإن تركها كفارتها » ، واستدل بها على أن ليس على الحالف حينئذٍ =

عن والد أبي الأحوص قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت ابن عمر لي أتيته أسأله فلا يعطيني ، ولا يصلني ، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت ألا أعطيه ، ولا أصله . « فأمرني أنْ آتِي الَّذي هُوَ خيرٌ ، وأُكفِرُ عَن يَمِيني » .

صحيح . (س . ق)

وحلف أبو بكر ﷺ ألا يُعطي لمسطح ، فعاتبه الله تعالى بقوله : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور:٢٢)

كما قد تقدم .

= كفَّارة ، ولكن استغربها أبو داود ، وقال : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ : « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به ، وبعضهم يروي المتن مختصراً ، وراجع «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٣ - ٣٤) ، و« فتح الباري» (١١/ ٦١٧) ط . دار الفكر .

الحث على معرفة الأنساب

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:١٣) (١)

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " تَعَلَّمُوا مِن أَنسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرحم مَحَبَّةٌ فِي الأَهلِ ، مَثْرَاةٌ فِي المالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ " . حسن لشواهده (٢)

(طب . عدي . بغ . ك . أنساب)

---

(١) قال السعدي رحمه الله في " تفسيره " :

في الآية دليل على أن معرفة الأنساب مطلوبة مشروعة ، لأن الله جعلهم شعوباً وقبائل لأجل ذلك .

(٢) فله شواهد عن علي بن أبي طالب ، وعن ابن عمر ، وعن عمر موقوفاً ، وسيأتي لأوله شاهد عن ابن عباس قد صححه الحافظ ابن حجر ، فبه على أقل الأحوال يتقوى الحديث لشواهده إن شاء الله تعالى ، ويشهد لآخره حديث أبي هريرة ﷺ المروي في " صحيح البخاري " (٥٩٨٥) ، وحديث أنس المروي عنده برقم (٥٩٨٦) .

فتعلُّم العلم الذى لا يستطيع الإنسان أن يصل رحمه إلا به واجب على الأعيان ، ويجب عليك أيها الوالد أن تُعلّمه لأبناءك .

تعظيم الأجور للمتصدق على الأقارب

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاء ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ » قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فإن كان يجزئ عني ، وإلا صرفتهَا إلى غيركم ، قالت : فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنتِ ، قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي مثل حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزئ الصدقة منهما على أزواجهما ،

وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبره مَن نحن . قالت : فدخل بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله رسول الله ﷺ : « أيُّ الزَّيانِب؟ » فقال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله ﷺ : « لَهَا أجْرَان : أجر القرابةِ ، وأجرُ الصَّدَقَةِ » .

صحيح . (م)

صلة أصدقاء الأقارب
والإهداء إليهم والرقة لهم

عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه ، إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي ، فقال : ألست ابن فلان بن فلان ؟ قال: بلى ، فأعطاه الحمار، فقال : اركب هذا ، والعمامة ، قال: اشدد بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه : غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تتروح عليه ، وعمامة

كنت تشد بها رأسك ! فقال : أجل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البر صِلَةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيه بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي، وإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ » . (١)

صحيح . (م)

وعن عروة بن الزبير ، قال: « ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائشة ، وكانت أرق شيء لقرابتهم من رسول الله ﷺ » . (٢) **صحيح** . (خ)

---

(١) قال النووي رحمه الله (١٦/ ٣٢٦) :
« وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب ، والإحسان إليهم ، وإكرامهم ، وهو متضمن لبرّ الأب وإكرامه ، لكونه بسببه ، ويلتحق به أصدقاء الأم ، والأجداد ، والمشايخ ، والزوج ، والزوجة » . اهـ

(٢) قرابة بني زهرة لرسول الله ﷺ من وجهين :
أحدهما : أنهم أقارب أمه ﷺ .
لأن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة .
والثاني : أنهم أخوة قصي بن كلاب بن مرة ، وهو جد والد جد النبي ﷺ .

التقرب بالخير للأرحام أفضل

من التقرب بالخير لغيرهم

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢١٥) [1]

وقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:١٨٠)

وقال تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب:٦)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل من بني عزرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **أَلَكَ مالٌ غَيْرُهُ ؟** » فقال : لا ، فقال : « **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِي ؟** »

---

(١) فذكر تعالى الوالدين والأقارب قبل غيرهم .

فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثلاثمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : « **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِن فَضَلَ شيءٌ فلأَهلِكَ ، فَإِن فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فإن فَضَلَ عن ذِي قرابتك ...** » الحديث .

صحيح . (م)

وعن أنس رضي الله عنه قال : لما نزل : ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ (آل عمران:٩٢) ، قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فاشهد يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحاء لله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « **اجعَلْهَا فِي قَرَابتكَ** » ، قال : فجعلها في حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب .[1]

صحيح . (م)

---

(١) قال النووي :

وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين .

وعن ميمونة بنت الحارث ، أنها أعتقت وليدة لها فى زمان النبي ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك** » .

صحيح . (م)

وتقدم حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود عند مسلم . [1]

الوصية بصلة الرحم الأقرب فالأقرب

عن المقدام بن معد كرب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ الله يُوصيكم بأُمَّهَاتِكُم ، ثُمَّ يُوصيكُم بأُمَّهاتِكُم ، ثُمَّ يُوصيكُم بآبائِكُمْ ، ثُمَّ يُوصيكُمْ بالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ** » .

صحيح لغيره . (خد . حم . ق) [2]

---

(١) وانظر لذلك كتابي : « **فقه الوصيَّة** » .

(٢) رواه بقية كما عند البخاري فى « الأدب المفرد » (٦٠) ، وأحمد (٤/ ١٣١) ، وإسماعيل بن عياش عند أحمد (٤/ ١٣٢) ، =

عن طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : " يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ؛ أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك " .

صحيح . (س)

مدى إثم قاطع الرحم

عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجَّل لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ

- وابن ماجة (٣٦٦١) كلاهما عن بحير، عن خالد بن معدان ، عن المقدام به ، ورواية إسماعيل صحيحة عن الشاميين ، وبحير بن سعد شامي لا كما في " الزوائد " من أنه حجازي فليصحح ، والله أعلم .

وثمَّ شاهد عن أبي هريرة ﷺ بمعناه عند ابن ماجه (٣٦٥٨) ، وصحح إسناده البوصيري .

والمقصود بالأقرب فالأقرب : أي الأقرب نسباً وسبباً بقدر قربه .

فى الآخِرةِ مِن البَغْيِ وقَطيعَةِ الرَّحم » .

حسن . [١]

(طس . حم . د . ت . ق . خد)

الترهيب من الدعاء بقطيعة الرحم

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فيهَا إِثمٌ وَلا قَطيعَةُ رَحمٍ [٢] ، إلا أعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثلاثٍ : إمَّا أنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وإمَّا أن يَدَّخِرَهَا لَهُ فى الآخِرَةِ ، وإمَّا أنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلها » قالوا : إذاً نُكثر . قال : « اللهُ أكثرُ » .

صحيح .

(حم . حميد . يعلى . طب)

---

(١) لحال عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن ، فإنه حسن الحديث .

(٢) كان يقول الداعي : « اللهم باعد بيني وبين أرحامي » مثلاً ، وإن كان هذا من الإثم أيضاً . وراجع « الفتح الرباني » للبنا (١٤/ ٢٦٦) .

الرحم على جنبي الصراط يوم القيامة

لعظم أمرها وكبرُ موقعها

ففـي حديث حذيفة ﷺ مرفوعاً : حديث الشفاعة الطويل فـي أرض المحشـر : « وترسَـل الأمانـة والرحم فتقومان على جنبي الصراط يميناً وشمالاً ... » . [١]

صحيح . (م)

فضل صلة الرحم الظالم

قـد تقدم فى صلة الرحم المشرك حديث أسماء ، وحديث عمر فى صلته لأخيه المشرك .

وعـن الـبراء بن عازب ﷺ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقـال : يـا رسـول الله ! عـلمني عمـلاً يُدخلني الجنة ، فقال :

---

(١) قـال الـنووي : فتصـوران شخصين على الصفة التى يريدها الله تعالى ، ويظهر أن الأمانة والرحم تقومان لتطلبا من كل من يريد الجواز بحقها .

« لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخطبةَ لَقَدْ أعرضت المسألة ، أَعْتِقِ (١) النَّسَمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ » فقال : يا رسول الله ! أوليستا بواحدة؟ قال : « لا ، إنَّ عتقَ النَّسمَةَ أنْ تُفْرِدَ بعتقها ، وفكَّ الرَّقبة أنْ تُعينَ في عتقها والمنحة الوكُوف (٢) ، والفيءُ علَى ذِي الرَّحم الظالم ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فَأَطْعِمْ الجائعَ ، واسْقِ الظمْآنَ ، وأمُر بالمعروف ، وانه عَن المنكَرِ فإنْ لَمْ تُطقْ ذَلِكَ فكُفَّ لِسانَك إلا مِنْ خَيْر » .

صحيح . (٣)

(حم . خد . طس . حب . بغ . هق)

---

(١) أي : أعتق ذا نسمة ، وكل دابّة فيها روح فهي نسمة .

(٢) المنحة الوكوف : أي غزيرة اللبن .

(٣) رواه جماعة عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن طلحة بن مصرّف اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب به .

أقل ما تحصل به صلة الرحم

وفي كم ينبغي أن يأتي رحمه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« **بِلُّوا [١] أَرْحَامَكُمْ ، وَلَو بِالسَّلام** » . [٢]

حسن لطرقه . [٣]

---

(١) اي صِلوا .

(٢) وقد نقل ابن مفلح الحنبلي فى « الآداب الشرعية » (١/ ٤٥٢) أن كلام احمد بن حنبل محتمل فى أنه يكتفى فى صلة الرحم بالسلام .

(٣) كذا قال العجلوني فى « كشف الخفا » (١/ ٣٤١) قال : له طرق يقوي بعضها بعضاً ، والحديث له طريقان : الأول رواه محمد بن يونس ، عن معاذ بن شقير ، عن البراء بن يزيد الغنوي ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس به ، أخرجه البزار (١٨٧٧) والبراء ضعيف.

والآخر : يرويه مجمع بن يحيى بن يزيد بن جارية الأنصاري ، واختلف عنه .

فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن عمه ، عن أنس ، أخرجه البيهقي فى « الشعب » (٧٩٧٣) ، والقضاعي فى « مسند الشهاب » (٦٥٣) ، =

قال المروزي : أدخلت على أبي عبد الله رجلاً قدم من الثغر ، فقال : ولي قرابة بالمراغة فترى لي أن أرجع إلى الثغر ، أو ترى أن أذهب فأسلم على قرابتي ، وإنما جئت قاصداً

= وخالفه جماعة منهم ابن المبارك ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، ويزيد بن هارون ، ووكيع ، ويعلى ، وعبد الواحد بن زياد وغيرهم فرووه عنه ، عن سويد بن عامر ، عن رسول الله ﷺ مرسلاً ، أخرجه وكيع (١٠٠١) وهناد كلاهما فى « الزهد » وابن حبان فى « الثقات » (٤/ ٣٢٤) ، والبيهقي فى « الشعب » (٧٩٧٢) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٥٤) ، وانظر « أسد الغابة » (٢/ ٥٩٧) ، وحسَّن الحافظ فى « المطالب العالية » برقم (٢٧٧١) الإسناد الأخير ، فقال : إسناده حسن إلا أنه مرسل » ، وللحديث شاهد عند الشجري فى « الأمالي » (٢/ ١٢٦) من حديث جابر ، وفيه من لم أعرفه ، وشاهد عند الطبراني ، عن أبي الطفيل ، قال الهيثمي فى « مجمع الزوائد » (٨/ ١٥٢) : فيه راوٍ لم يسم ، والحديث قد قواه غير العجلوني ، قال البخاري فيما نقله عنه المناوي فى « فيض القدير » (٣/ ٢٠٧) : « طرقه كلها ضعيفة ، ويقوي بعضها بعضاً » . اهـ

وأورد الألباني طرق الحديث فى « الصحيحة » (١٧٧٧) ، ثم قال : وجملة القول : أن الحديث حسن على أقل الدرجات .

لأسالك ؟ فقال لـه أبو عبد الله : قد رُوي " صلوا أرحامكم ولو بالسلام " أستغفر الله ، واذهب فسلم عليهم . (١)

الدعـــوة إلى صلـــة الرحـــم

عن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، فصعَّد فيَّ النظر وصوَّب ، فقلتُ : إلام تدعو ، وعمَّ تنهى ؟ قال : " لا شيْءَ إلا اللهَ والرَّحم " ، قال : " أتتْني رِسَالةٌ مِن ربي فضِقْتُ بها ذَرْعاً ، ورَويتُ أنَّ النَّاسَ يُكذِّبُونني ، فقيل لي : لَتَفْعَلنَّ أوْ ليَفْعَلَنَّ بِكَ " .

صحيح . (خلق)

وعن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجلٌ فسأله : مَنْ أنت ؟ فمتَّ له برحم بعيدة، فألان له القول وقال : قال رسول الله ﷺ : " إعرَفُوا أنسابَكَمْ تَصِلُوا أرْحَامَكُم ، فإنّه لا قُربَ لرحم إذا قُطِعتْ ، وإن كانَتْ

(١) " الآداب الشرعية " لابن مفلح (١/ ٤٥٢) .

قَرِيبَةً ، ولا بُعْدَ لها إذا وُصِلَتْ ، وإنْ كانت بَعِيدةً » . (١)

صحيح . (طس . ك) (٢)

مَن يقدم في الوصل ؟

عـن طارق المحاربي ، قال : « قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب النـــاس وهو يقول : « يَـدُ المُعْطـي

---

(١) يُستفاد من الحديث : استحباب العلم بالأسباب التى تساعد على صلة الرحم ، والله أعلم .

(٢) وقـد روي هـذا الحديـث موقوفـاً ، فـرواه الطيالسي ، وعبد الرحمن بن غـزوان ، كلاهمـا عن إسحاق بن سعيد ، سمع أباه يحدث ، قال : كنت عند ابن عباس ، فذكره مرفوعاً .

ورواه أحمـد بـن يعقـوب عـند الـبخاري في « الأدب المفرد » من نفس الطـريق موقوفـاً ، والظاهـر ـ والله أعلم ـ أن كلاهما المرفوع والموقوف محفوظان ، لأن قوة الطيالسي مقاربة لقوة أحمد بن يعقوب ، فيُقال : رفعه ابـن عباس ، ثم أفتى برأيه الموافق للمرفوع ، ولم يرفعه ، وإلا فالمرفوع أصـح لمتابعة عـبد الـرحمن بن غزوان للطيالسي على الرواية المرفوعة ، والله أعلم ، والحديث صححه الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (٧/ ٩١) بعد أن عزاه للطيالسي .

العُليا ، وابْدأ بِمَن تَعُول: أُمَّكَ ، وَأَباكَ ، وأُختكَ ، وأَخَاكَ ، ثمَّ أدْنَاكَ أدْنَاكَ » .

صحيح . (س)

وعـن ابـن عمـر قـال : سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول : « المسألةُ مسـألة ذي رحـم ، يسألُهُ في حَاجَة ، وَخَير المسألَةِ المسألَةُ عن ظَهْرِ غنًى وابْدأ بِمَنْ تَعُولُ » . [١]

صحيح . (حم)

وعـن أبـي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم ! إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شرٌّ لك ، ولا تلام عـلى كفـاف ، وابـدأ بمـن تعـول ، والـيد العليا خيرٌ من اليد السفلى » . [٢] صحيح . (حم)

---

(١) وقـد تقـدم ما يشهد أيضاً لهذا الباب ، في أولوية الإنفاق على الأقارب قبل غيرهم .

(٢) قال النووي في شرحه لمعنى « وابدأ بمن تعول » : العيال والقرابة أحق من الأجانب . اهـ

وكم تجد من شخص سهل هين ، لين الجانب ، قابلاً للاعتذار من غير الأرحام ، وهو معهم مثل النعام ، قابلاً لعذرهم متجاوزاً عن زلاتهم ، منبسطاً معهم فى الكلام ، أما مع الأقارب فهو متعنت ، ضيق الصدر ، غير متجاوز عن زلاتهم ، لا يقبل منهم العذر ، ويثقل عليه إسداء الخير والنصح لهم !!

التحذير من الأسباب التى تؤدي إلى قطع الأرحام

عن عبد الله بن عمرو ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : « **إيَّاكُمْ والشُّح ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُم بالشُّح أمَرَهُم بالبُخلِ فَبَخلُوا ، وأمَرهُم بالقَطيعَةِ فَقَطَعُوا ، وأمَرَهُمْ بالفُجُورِ فَفَجَرُوا** » . **صحيح . (د)**

وقد ورد ما يدل على أن تحريم زوج المرأة على العمة والخالة إنما لئلا يُفضي إلى قطيعة الأرحام ، إلا أن فى الإسناد نظر .

هوان ما تقطع الرحم من أجله

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الإسطوان من الذهب والفضة ، فيجيء القاتل فيقول : في هذا قَتلتُ ، ويجيء القاطع فيقول : في هذا قطعتُ رحمي، ويجيء السارق فيقول : في هذا قُطعت يدي ، ثم يَدَعونه فلا يأخذون منه شيئاً » . صحيح . (م)

رقة القلب للأرحام والرحمة بهم

وأن ذلك من أعمال أهل الجنة

عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : « إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا ؛ كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي حَلالٌ ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ .... الحديث ..

وفيه :

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ :

ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ ،

وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ :

الضَّعِيفُ الَّذِي لا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تُبَعَاءُ لا يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلا مَالاً ، وَالْخَائِنُ الَّذِي لا يَخْفَى عَلَيْهِ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ ، إِلا خَانَهُ ، وَرَجُلٌ لا يُصْبِحُ وَلا يُمْسِي إِلا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ ، وَالْكَذِبَ » .

صحيح . (حم . م)

من رعاية النبي ﷺ لذوي رحمه

عن عمرو بن العاص ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر يقول : « **إنَّ آل أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنّما وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المؤمنينَ** » .

زاد عنبسة بن عبد الواحد ، عن بيان ، عن قيس ، عن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ : « **وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا** » . (١)

صحيح . (خ . م)

بأي شيء تكون صلة الرحم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِن ، ويَكْفِيهِن ، ويَرْحَمُهُن ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ** » ، فقال رجل من القوم :

---

(١) ومعنى الحديث على ما وقع فى « شرح المشكاة » :
انى لا أوالي إلى أحد بالقرابة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحم أو لا ، ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم . اهـ نقلاً عن « فتح الباري » (١٠/ ٤٣٥) ، وراجع « إجابة الحافظ عما استشكل فى صحة الحديث ، بسبب ما نُسب إلى بعض رواته من النصب » (١٠/ ٤٣٤) .

وثنتين ؟ قال : « وثِنْتَيْنِ » . صحيح .

(خد . حم . بزار . طب . يعلى . حلية)

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ وَصَبَرَ عَلَيْهِن وكَسَاهن مِنْ جِدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ » . [1]

صحيح .

(حم . خد . ق . يعلى . حلية)

صلة الأقارب بالصدقة

عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُن » قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد [2] ، وإن

---

(١) وسيأتي مزيد للباب في المسائل الفقهية إن شاء الله تعالى .

(٢) خفيف ذات اليد : أي قليل المال .

رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فإن كان يجزئ عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنتِ ، قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي مثل حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزئ الصدقة منهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبره مَن نحن . قالت : فدخل بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله رسول الله ﷺ : « **أيُّ الزَّيانِب ؟** » فقال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله ﷺ : « **لَهَا أجْرَان : أجر القرابةِ ، وأجرُ الصَّدَقَةِ** » . [1]

صحيح . (م)

---

(١) قال النووي في شرحه الحديث : فيه الحث على صلة الأرحام ، وأن فيها الأجران .

وسلف عطاء أبي بكر الصديق لمسطح رضي الله عنهما ، مع ما وقع من مسطح فى حق ابنته عائشة رضي الله عنها .

الوصية بعد فتح البلاد بصلة الأرحام

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ﷺ قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو فى قبة من آدم حمراء فى نحو من أربعين رجلاً ، فقال : « إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لكم ، وَأَنْتُمْ مَنْصُورُون مُصيبون فَمَنْ أَدْرَكَ ذلكَ منكُمْ ، فَلْيَتَّقِ الله ، ولْيأمُرْ بالمَعْرُوف ، ولْيَنْهَ عَن المنكَرِ ، ولْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمثَلُ الَّذي يُعِين قَوْمَهُ عَلَى غيرِ الحقِّ كمَثَلِ البَعِيرِ يَتَرَدَّى ، فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنَبِهِ » .

إسناده صحيح . (حلية) [1]

---

(١) وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥٩) ورجاله ثقات ، إلا أن فى سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف ، فالبعض يطلق صحة السماع ، والبعض ينفي السماع مطلقاً ، وبعضهم يقيد السماع ببعض الأحاديث دون البعض ، والأكثر على إثبات السماع ، ولم يقيدوه ، فممن أثبت =

- السماع ـ ولم يقيده ـ الثوري ، وشريك ، وابن معين ـ في رواية ـ ، وأبو حاتم ، وقال ابن المديني : لقي أباه .

وممن نفى السماع : ابن معين في الرواية الأخرى .

وممن قيد السماع منه بأحاديث معينة : إسرائيل ، ورواية عن ابن المديني ، ونقل أحمد عن يحيى بن سعيد أن أباه مات وله ست سنوات ، وقال العجلي : يُقال إنه لم يسمع من أبيه أيضاً إلا حرفاً ، ونقل الحافظ في " التهذيب " عن البخاري في " التاريخ الصغير " بإسنادٍ لا بأس به عن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن : يا أبت ! أوصني ، قال : ابك من خطيئتك .

قلت " الحافظ " : وروى البخاري في " التاريخ الكبير " ، وفي " الأوسط " من طريق ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال إني مع أبي ، فذكر الحديث، في تأخير الصلاة ، زاد في" الأوسط" : شعبة يقولون : لم يسمع من أبيه ، وحديث ابن خثيم أولى عندي . اهـ

وأغرب الحاكم ، حيث قال : اتفق مشائخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه .

فتعقبه الحافظ ابن حجر ، فقال : وهو نقل غير مستقيم .

والغريب أن الحاكم صحح هذا الحديث مع قوله ما قال ، ووافقه الذهبي، والله أعلم .

تنبيهات تتعلق بصلة الرحم

* عدم إملال الأقارب من الزيارة والإثقال عليهم ، وسيأتي مزيد لهذا فى المسائل الفقهية .

* إذا كان الأقارب لا يحبون الإكثار من زيارتهم ، لشغلهم أو نحو ذلك ، فلابد من مراعاة ذلك .

* عدم زيارة الأرحام فى الأوقات التى لا يحبون الزيارة فيها .

* عدم الإطالة فى وقت الزيارة إذا تضرّروا بذلك ، لاسيما إذا لم يكن للإطالة فائدة .[1]

* عدم إظهار الفرح بإساءة إليهم والعكس .

---

(١) وليُراعى فى ذلك من لهم أعمال كبيرة ومهمة ، كالمشائخ والعلماء ، وطلبة العلم ، والأمراء ، ونحوهم ، فلا تطلب أخت ـ مثلاً ـ من أخيها كثرة الزيارة دون أن تلتفت لكثرة مشاغله وأعماله .

* إذا صنعت للأرحام شيئاً ، فليكن لله خالصاً ، ولا تمن عليهم به ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة:٢٦٤)

*وإذا صنعت لهم معروفاً ، أو صنع أهلك لهم معروفاً ، فلا تنتظر منهم جزاءً ، ولا شكورًا ، فضلاً عن أن تطلب ردّ هذا المعروف منهم ـ وإن كان ذلك مطلوباً منهم ـ بل أخلص العمل لله فى ذلك ، واسأله الخير والمزيد لهم ، واسأل الله القبول ، ثم سل الله المكافأة ، فعنده حُسن الثواب ، وإياك إياك أن تتبع المعروف الذى تصنعه مع الناس بكلمات تُفسده ، وتذهب بثوابه .

فقد قال النبي ﷺ : " ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم " فقرأها رسول الله ﷺ

ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، مَن هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته باليمين الكاذب » فأُعيذك بالله أن تكون ضمن هؤلاء ، فإن أنكروا فضلك وإحسانك إليهم ، فإن كنت صنعت المعروف ابتغاء وجههم فلتنال جزاء صنيعك السيء ، إذ لم تصنعه ابتغاء وجه ربك الأعلى .

وإن كنت صنعته لله وحده ، فلترجي الثواب ممن عملت له الثواب، فلا تعمل عملاً لله ، ثم تأتي تطلب الثواب من الناس !!

فنسأل الله العلي القدير ، أن يجعل أعمالنا صالحة ، ولوجهه خالصة ، ولا يجعل لأحدٍ فيها شيئاً .

* إذا اعتذر إليك بعض أرحامك فاقبل العذر منه ، وتجاوز عن زلاتهم ، واستغفر لمسيئهم .[1]

(١) وسيأتي مزيد لهذا إن شاء الله تعالى .

* التشـديد فى عزل النساء عن الرجال والعكس ، والبعد عن الاختلاط بين الأحماء أشد من غيرهم .[١]

فقـد سُئل ﷺ : يـا رسـول الله ! أرأيـت الحمـو ؟ قـال : « الحمو الموت ، الحمو الموت ، الحمو الموت » .[٢]

* والـنهي عـن المصافحة بين الرجال والنساء الأجانب ، لتحريم مصافحة الأجنبية .

وذلك فى قولـه ﷺ : « لأنْ يُطْعَنَ فى رأس رَجُلٍ بمخيَط منْ حَديدٍ خَيرٌ لَهُ منْ أن تَمَسَّهُ امرأةٌ لا تَحِلُّ له » .[٣]

---

(١) وكـثير مـن الـناس لا يتخـيل كـيف تـتم صـلة الـرحم بـلا اختلاط ؟! وينسى أن مَـن نهـى عـن الاخـتلاط كان أوصل الناس لرحمه ، فلتنظر بصرُك الله بالحق كيف كانت صلته ﷺ لرحمه إذاً ؟!

(٢) الحمو : هم أقارب الزوج ، وأقارب الزوجة .

(٣) وهو حديث حسن أخرجه الروياني .

ومن فوائد صلة الرحم بإيجاز :

* أن صلة الرحم علامة من علامات الإيمان ، وحُسن الإسلام .

* أنها سبب لسعة الرزق ، والبركة فى العمر ، كما تقدم .

* وأنها سبب لكسب رضى الرب جلَّ جلاله ، ثم محبة الخلق للواصل .

تقوية أواصر العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة ، والأسر المرتبطة بالمصاهرة والنسب ، فيعم المجتمع كله الخير .

* استصحاب معية النصر والتأييد من الله القوي العزيز للواصل . (١)

---

(١) وراجع " روضة النعيم فى مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ " (٧/ ٢٦٣٢) بتصرف .


مسائـــل فقهيـــة
تتعلـــق بصلـــة الرحـــم
فى ســـؤال وجـــواب

س : ما تأويل قوله ﷺ : " لا يدخل الجنة قاطع " هل يعني أن قاطع الرحم كافر محرَّم عليه دخول الجنة ؟

الجواب :

هذا الحديث يتأول على تأويلين :

أحدهما : حمله على مَن يستحل القطيعة بلا سبب ، ولا شبهة ، مع علمه بتحريمها ، فهذا كافر يخلد فى النار ، ولا يدخل الجنة أبداً .

الثاني : معناه : لا يدخلها فى أول الأمر مع السابقين ، بل يُعاقب بتأخره القدر الذى يريده الله تعالى . [١]

س : قال ﷺ : " مَن أحب أن يُنسأ له فى أجله ، ويمدّ له فى عمره ، ويُوسع له فى رزقه ؛ فليصل رحمه " ، وقال : " صلة الرحم ، وحُسن الجوار ؛ يُعمران الديار ، ويزيدان فى الأعمار " والسؤال :

كيف يؤخر فى الأجل ، والآجال والأرزاق مقدَّرة لا تزيد ولا تنقص

---

(١) قاله النووي فى " شرح مسلم " .

كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٤) ، وكما قال ﷺ : « يكتب الملك رزقه ، وعمره ، وأجله .. » الحديث ، وذلك قبل أن يولد الشخص ؟

الجواب :

فيه جوابان للعلماء :

أحدهما : وهو الذي صححه النووي :

« أن الزيادة : زيادة بالبركة فى عمره ، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه فى الآخرة ، وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك » .

الثاني : أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، أما الذى دلت عليه الآية ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٤) بالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يُقال للملك مثلاً : إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه ، وستون إن

قطعها ، وقد سبق فى علم الله أنه يصل ، أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدَّم ولا يتأخر ، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقصان ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (الرعد:٣٩) فالمحو والإثبات بالنسبة لما فى علم الملك ، وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى ، فلا محو فيه البتة ، والله أعلم . وراجع « فتح الباري » ، و« شرح النووي على صحيح مسلم » .

س : حدث بين بعض الأقارب شجار ، فحلف أحدهما بالله أن لا يذهب إلى قريبه الآخر أبداً ، ولا يصله مدى الحياة . فماذا يفعل ؟

الجواب :

ابتداءً ؛ هذا الحالف مخالف لما نهى عنه النبي ﷺ ، وهو الحلف على قطيعة الرحم ، فقد أخرج أحمد بإسنادٍ حسن [1]

---

(١) تقدم الحديث تحت باب : « النهي عن الحلف والنذر بقطع الأرحام » .

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر ، ولا يمين ، فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله عز وجل، ولا فى قطيعة رحم..** » الحديث.

أما الواجب عليه أن يفعله والحالة هذه :

فأولاً : الاستغفار لمخالفة نهيه ﷺ .

ثانياً : يُكفرّ عن يمينه ، ويصل رحمه ، لما فى الحديث السابق فإن فى آخره « فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ، وليأت الذى هو خير . »[1]

وعن والد أبي الأحوص قال : قلت يا رسول الله ! أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ، لا يصلني ، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ، ولا أصله ، فأمرني

(١) وقد استغرب أبو داود عدم ذكر الكفارة فى هذا الحديث ، وقال : « الأحاديث كلها عن النبي ﷺ « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به ، والأحاديث الآتية تؤكد صحة كلام أبي داود رحمه الله تعالى فلابد من وجوب الكفّارة على هذا الحالف إن وصل رحمه .

أن آتي الذى هو خير وأكفِّر عن يميني » . [١]

وحلف أبو بكر الصديق أن لا يعطي لمسطح بن أثاثة ، وكان من أقاربه ، فعاتبه ربه ، فقال : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور:٢٢) [٢] ، فأعطاه أبو بكر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال : « مَن حلف على يمين قطيعة أو معصية فحنث فذلك كفارة » . [٣]

---

(١) صحيح . تقدم

(٢) صحيح . تقدم

(٣) أخرجه الطحاوي فى « شرح المشكل » (٦٦٤) عن بكار ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي ، ثنا محمد بن شريك عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس به ، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات ، رجال التهذيب ، إلا بكار وهو إن كان ابن قتيبة كما مال إليه الألباني فى « الصحيحة » (٥/ ٤٤٢) فالإسناد قوي رجاله ثقات إلا بكار ذكره ابن حبان فى « الثقات » (٨/ ١٥٢) فقال : « كان على =

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها وليكفّر عن يمينه ». [1] وحديث ابن عباس السالف إن صح يحمل على هذا .

وفي حديث عدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفّرها وليأت الذى هو خير » . [2]

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : « وإذا حلفت

= قضاء مصر يروى عن يزيد بن هارون وأهل البصرة ، حدثنا عنه ابن خزيمة والناس ، وكان ينتحل مذهب أبي حنيفة فى الفقه .
وإلا فالإسناد ضعيف ، لكن رواه ابن عيينة واختلف عنه فروى مرفوعاً وموقوفاً بلفظ آخر ليس فيه الشاهد ، ويبدو أن رواية سفيان الصواب فيها الوقف . انظر « صحيح ابن حبان » (٤٣٤٤) ، و« مصنف عبد الرزاق » (١٦٠٤٠) ، و« سنن البيهقي الكبرى » (١٠/ ٣٤) ، والله أعلم .

(١) صحيح . أخرجه مسلم (١٦٥٠) .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (١٦٥١) .

على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذى هو خير » . [١]

وفى حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال عن نفسه : « **... لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيراً منها إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيت الذى هو خير** » . [٢]

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له ؟

فقالت : « **يكفِّر اليمين** » . [٣] والأدلة فى الباب كثيرة

س : رجلٌ متزوج بامرأة أهلها أهل سوء ، كلما ذهبت تصل أرحامها جاءت بما يؤذيه ، وتأتي منقلبة الحال ، ناشزة عليه . فهل له أن يمنعها من صلة أرحامها هؤلاء أم لا ؟

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) واللفظ له .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٦٦٢٣) ، ومسلم (١٦٤٩) .

(٣) أخرجه مالك والبيهقي بإسنادٍ صحيح عنها ، كما قال الحافظ فى « التلخيص الحبير » (٤/ ١٧١) .

الجواب :

لــه ذلــك والله أعــلم ؛ لأن هــذا مــا تقتضــيه الحكمــة والمصلحة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن واجب صلة الأرحام :

" وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإذا كـانوا كفاراً أو فجاراً ، فمقاطعتهم فى الله هي صلتهم بشرط بـذل الجهـد فـى وعظهـم ، ثم إعلامهم إذا أصروا ، أن ذلك بسـبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى . "(١)

وقال الصنعاني عن واجب صلة الرحم :

" هـذا فـى حـق المؤمنين ، وأما الكفار ، والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة " .(٢)

---

(١) " فتح الباري " (١٠/ ٥٠٤) ط درا الحديث .

(٢) " سبل السلام " (٤/ ٢٢١) ط دار الحديث .

س : لو منع الزوج زوجته من الذهاب لصلة أرحامها لهوىً فى نفسه ، ماذا على الزوجة أن تفعله ؟

الجواب :

تصل أرحامها ولو سراً بنحو ما قلنا فيما لو أمرها بعدم الذهاب للوالدين . [1]

ولا معارضة بين طاعة الزوج ، ووصل الأرحام ـ فى كثير من الأحيان ـ ، فيمكنها أن تحاول مع زوجها بما يتناسب معه لإقناعه بالذهاب إليهم ، فتنال الحسنيين ، والله أعلم .

وإن وصلتهم بالتليفون فحسن ، وقد سقط عنها إثم القطيعة لقوله ﷺ : « صلوا أرحامكم ولو بالسلام » . وقد سلف

س : يقول النبي ﷺ : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » فهل تعلم علم الأنساب واجب ؟

---

(١) انظر كتابنا « بر الوالدين » .

الجواب :

نعم واجب ، إذا لم تتم صلة الأرحام إلا به ، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

لكن القدر الواجب هو القدر الذى لا يتمكن الإنسان من صلة رحمه إلا به ، وأما ما سوى ذلك من تعلم علم الأنساب ، فليس بواجب ، فإن مَن لم يعرف أرحامه كيف يصلهم ؟!

وقد أوضحه قوله ﷺ : « **تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم** » أي الذى يعينكم على صلتهم .

وفى الباب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:١٣) فهذا يفيد الاستحباب .

س : رجل له أقارب مرابين ، وغشاشين ، مسرفين على أنفسهم ، فهل يتعين عليه أن يزورهم ويصلهم ؟

الجواب :

نعم يزورهم ويصلهم ، فقد سألت أسماء رسول الله ﷺ عن صلة أمها المشركة ، فقال : « **نعم صلي أمك** » . [١]

وأهدى عمر ﷺ حلة سيراء لأخيه المشرك . [٢]

ولاشك أن المرابي والغشاش أقل جرماً من المشرك .

وعدّ النبي ﷺ الفيء على ذي الرحم الظالم ، من الأعمال التى تُدخل صحابها الجنة . [٣]

وسئل الإمام أحمد عن رجل له أخوة وأخوات بأرض غصب ، فقيل له : ترى أن يزورهم ؟

قال : نعم يزورهم ، ويراودهم على الخروج منها [٤] فإن

(١) صحيح . تقدم ، انظر باب : صلة الرحم المشرك .
(٢) صحيح . تقدم ، انظر باب : صلة الرحم المشرك .
(٣) انظر ما تقدم فى باب : فضل صلة الرحم الظالم .
(٤) يعني الإمام أحمد لترك الغصب الذي غصبوه .

أجابوا ، وإلا لم يقم معهم ، ولا يدع زيارتهم .[١]

س : سائل يقول : إن مشاغلي وأعمالي كثيرة ، وليس عندي وقت أزور فيه أقاربي ، ففي كم من الأيام يلزمني أن أزور أرحامي ؟

الجواب :

لا حد لأقل مدة يصل المرء فيها رحمه ، بل مردُّ ذلك إلى العرف السائد ، ويختلف ذلك من شخص لآخر ، حسب فراغه وشغله ، والله أعلم .

وأقل ما ينبغي أن يكون من صلتهم إلقاء السلام عليهم ، لقوله ﷺ : « بلُّوا [٢] أرحامكم ولو بالسلام » [٣] وهو معنى كلام الإمام أحمد ، أعني أنه يكتفى فى صلة الرحم بالسلام .

---

(١) حكاه ابن مفلح الحنبلي رحمه الله فى « الآداب الشرعية » (١/ ٤٥٢) عنه .

(٢) أي صلوا ، وأصلها من البلل الذى يؤدي إلى اللين والرقة .

(٣) وهو حسن لطرقه ، تقدم الكلام على إسناده .

فقد قال مثنى : قلت لأبي عبد الله : الرجل يكون له القرابة من النساء ، فلا يقومون بين يديه ، فإيش يجب عليه من برِّهم ، وفي كم ينبغي أن يأتيهم ؟

قال : « اللطف والسلام » . (١)

وقال القاضي عياض رحمه الله :

« الصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ، ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، كما لو وصل بعض الصلة ، ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ، ولو قصَّر عما يقدر عليه » . (٢)

س : سلفت الإشارة إلى ما به تكون صلة الرحم ؟ اذكر الأدلة وأقوال أهل العلم في ذلك ؟

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في « الآداب الشرعية » (١/ ٤٥٢) .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٦/ ٣٢٨ - ٣٢٩) ط دار الخير.

الجواب :

تكون صلة الرحم بالعطف عليهم ، والرحمة لهم ، وإسداء الخير لهم ما أمكن ، ودفع المضار عنهم بأنواعها كذلك ما أمكن ، هذه غاية الصلة .

وقد قال ﷺ : « **مَن كان له ثلاثة بنات يؤويهن ، ويكفيهن، ويرحمهن ، فقد وجبت له الجنة البتة** » . [(١)]

ففي الحديث أن الإيواء والكفاية والرحمة لهم من الصلة ، وقال ﷺ: « **مَن كان له ثلاث بنات فصبر عليهن ، وكساهن من جدته ، كن له حجاباً من النار** » . [(٢)]

ففي هذا الحديث الصلة بالصبر عليهم ، والكسوة لهم ، فيُستأنس بهذين الحديثين بأن ما اشتملا عليه داخل في معنى الصلة ، لأن الأبناء من الأرحام ، والله أعلم .

---

(١) صحيح . تقدم في باب : بأي شيء تكون صلة الرحم .

(٢) صحيح . تقدم في باب : بأي شيء تكون صلة الرحم .

أما أقوال أهل العلم :

فقال النووي : قال العلماء : حقيقة الصلة : العطف والرحمة . [١]

وقال القرطبي : " إن الرحم التى توصل عامة وخاصة ، فالعامة : رحم الدين ، وتجب مواصلتها بالتوادد ، والتناصح ، والعدل ، والإنصاف ، والقيام بالحقوق الواجبة ، والمستحبة .

وأما الرحم الخاصة :

فتزيد النفقة على القريب ، وتَفَقُّد أحوالهم ، والتغافل عن زلاتهم ، وتتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك ، كما فى الحديث الأول من كتاب" الأدب" : " **الأقرب فالأقرب**" .[٢]

---

(١) نقله النووي فى " شرحه على صحيح مسلم " (١٦/٣٢٨ - ٣٢٩) .
وله قول آخر نقله عنه صاحب " نضرة النعيم " (٧/ ٢٦٣٢) قال : صلة الرحم هي أداء الواجب لها من حقوق الله التى أوجب لها ، والتعطف عليها بما يحق التعطف به عليها .

(٢) قاله الحافظ فى " الفتح " (١٠/ ٤٣٢) شرح حديث (٥٩٨٩) .

وعـن سليمان بن موسى الدمشقي قال : قيل لعبد الله بن محيريز : ما حق الرحم ؟ قال : تُستَقبَل إذا أقبلت ، وتُتتبع إذا أدبرت . [١]

قال ابن أبي جمرة الأندلسي :

تكـون صـلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجة ، وبالدعاء .

والمعنى الجامع :

إيصال ما أمكن من الخير بحسب الطاقة . [٢]

وصلة الرحم بإيجاز :

هـي كـناية عـن الإحسـان إلى الأقـربين مـن ذوي النسب والأصهار ، والتعطف عليهم والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم،

---

(١) إسناده لا بأس به . أخرجه ابن أبي الدنيا في" مكارم الأخلاق "(٢٥٦) ثنا إسحاق بن إسماعيل ـ وهو الطالقاني ـ ناجرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ عن برد بن سنان عن سليمان بن موسى به .

(٢) " فتح الباري " (١٠/ ٤٣٢) .

وكذلك إن تعدُّوا وأساءوا ، وضد ذلك قطيعة الرحم . [1]

س : بم تحصل قطيعة الرحم ؟

الجواب :

تحصل القطيعة للرحم بالإساءة ، وبترك الإحسان إليهم ، ونحو ذلك ، مما يعده العرف عقوقاً وقطيعة .

قال الزين العراقي :

تحصل القطيعة للرحم بالإساءة إلى الرحم .

وقال غيره :

" تكون بترك الإحسان ، لأن الأحاديث آمرة بالصلة ، ناهية عن القطيعة ، فلا وسطة بينهما " .

ولا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع ، فهم ثلاث درجات ؛ واصل ، ومكافئ ، وقاطع .

---

(١) حكاه الصنعاني في " سبل السلام " (٤/ ٢١٩) .

فالواصل : هو الذي يتفضل ، ولا يُتفضل عليه .

والمكافئ : هو الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذه .

والقاطع : هو الذى يُتفضل عليه ، ولا يَتَفَضَل .

وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين ، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ فهو القاطع ، فإن جوزي ، سمي مَن جازاه مكافئاً » . (١)

س : ما أبرز الأسباب التى تؤدي إلى قطيعة الرحم ؟

الجواب :

أولاً : نزغ الشيطان ونصبه العداوة والبغضاء ، وسوء الظن بين الأقارب

فمن الذى نزغ بين أولاد يعقوب ﷺ : ﴿ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (يوسف:٨)

---

(١) انظر « سبل السلام » (٤/ ٢٢١ – ٢٢٢) .

ويؤخذ من هذا ؛ المنع من تفضيل بعض الأبناء على بعض، فإنه يؤدي إلى القطيعة بينهم ، ويدخل فى ذلك الوصية الجائرة لأحدهم أو لغيرهم .

فحريٌ بالعاقل أن يدفع أسباب نزغ الشيطان بالتى هي أحسن ليبطل عمل الشيطان ، قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (فصلت:٣٦)

وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً ﴾ (الإسراء:٥٣)

وقال تعالى : ﴿ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت:٣٤ - ٣٥)

ثانياً : البخل والشح بالمال .

فقد يحجب شخص ماله وعطائه عن بعض أقاربه ، فيحمله ذلك على القطيعة خشية أن يحتاج أقاربه لعطاءه وهو لا يريد أن يعطيهم فيُعيَّر ببخله ، فالبخل إذاً يأمر أهله بالقطيعة، وقد جلى النبي ﷺ ذلك ، فقال عبد الله بن عمرو: خطب النبي ﷺ فقال : " إياكم والشح ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا " . [١]

فاعط أقاربك وإن منعوا ، كما أحسنت إليهم إذ أساءوا ، وتسلى بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (سبأ:٣٩)

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد:٧)

---

(١) صحيح . سلف في باب : التحذير من الأسباب التي تودي إلى قطع الأرحام .

وقوله تعالى في الحديث القدسي : « يا ابن آدم ؛ أنفق أنفق عليك » ، وقوله ﷺ : « ما نقص مالٌ من صدقة » .

ثالثاً : ذم بعض الأبناء أمام بعضهم .

فكما أن تفضيل بعضهم على بعض قد يؤدي إلى الحسد والحقد المؤدي إلى قطيعة الرحم ـ فيمنع الممنوع رحمه المُعَطَى لأنه رضي بالظلم وبهذا التفضيل ـ فكذلك ذمّ بعضهم أمام الآخرين ، يؤدي إلى كراهية بعضهم لبعض .

رابعاً : غياب الآداب الشرعية بين الأقارب .

فإن غياب الآداب الشرعية يؤدي إلى نزغ الشيطان ، وفيها يقول القاسمي رحمه الله :

يلزم الفتى أن يتأدب معهم (أي الأرحام) ويحترمهم ، ويعرف أنهم أقرب الناس بعد الأبوين ، ويحب لهم النفع والشرف أكثر من جميع الناس .

فأما أخوه الأكبر فإنه يجعله فى منزلة أبيه فلا يرفع صوته عليه ، ولا ينازعه ، ولا يخالفه فى وصاياه الجميلة ليكسب حبه ، ويسعى فى منافعه .

وأما الذين هم أصغر منه فيواسيهم ، ويشفق عليهم ولا يضربهم ، ولا يشتمهم ، ويلاطفهم ، ويستجلب محبتهم ، بحسن الأخلاق ، ولطف المعاملة ، وإذا رأى منهم مالا يليق فعليه أن ينالهم باللطف ، والمعروف ، ويعرفهم ضرره ، ولايسعى بهم عند أبيه بالفتنة ، فتكثر الكراهية بينهم ، ويألفون الشر ويعتادونه ؛ بسببه فيعود الوبال عليهم .

وجليٌ أن أخوة المرء هم أعوانه على سعادته وحسن حاله . (١)

ويُصدِّق هذا قوله ﷺ : « المسلم مرآة أخيه » . (٢)

---

(١) انظر « جوامع الآداب فى أخلاق الأنجاب » للقاسمي (ص ٣٠ – ٣١) .

(٢) وهو حديث حسن أخرجه أحمد وغيره .

خامساً : المعاصي عموماً .

فإن للمعاصي شؤماً على أهلها ، فكم فُرّق بين إخوة وأقارب بسبب المعصية ، وكم انقطعت أرحام ، فبحث الباحث بعين البصيرة عن سبب ذلك فلم يجد لذلك سبباً إلا المعصية !

منعت صاحبها التوفيق والحكمة فانقطعت رحمه ، فللمعاصي أثراً على سلوك الشخص مع أقاربه ، كما أن لها أثراً بالغاً في دابة العاصي وزوجته وأولاده ، فلكم من حوادث دمرت الأشخاص والأموال من جرّاء المعصية ، فنعوذ بالله من الذنوب وآثارها .

فكن مستغفراً لذنبك دائماً ، لئلا تجتمع عليك الذنوب فتذهب ريحك ، وتحرمك الإحسان والتوفيق ، فتفشل في دنياك وأخراك ، وعُدْ على نفسك دائماً باللوم ، فالكيّس مَن دَان نفسه ، والعاجز مَن أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني .

سادساً : الحسد والبغي .

وهذا سبب أول جريمة قتل على وجه الأرض .

قال تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ ﴾ (المائدة:٢٧) ، هكذا حمله الحسد على إرادة قتل أخيه وقتله .

ألا فليعلم كل حاسد أن الله قدَّر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة .[١]

وإن عاقبة البغي خسارة وخيمة في الدنيا والآخرة ، فما ربح من بغي إلا الندم .

س : هل من دليل يتسلى به مَن يُكرِم أقاربه الذين يُسيئون إليه ؟

الجواب :

نعم . ففي حادثة الإفك قال أبو بكر الصديق ﷺ ـ وكان

---

(١) صحيح بنحو هذا عن النبي ﷺ .

يُنفق على مسطح بن أثاثة ، لقرابته منه وفقره ـ : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذى قال لعائشة ما قال [1]، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور:٢٢)

قال أبو بكر الصديق ﷺ : بلى ، والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .. » الحديث . [2]

ويقول أبو ذر ﷺ : أمرني خليلي ﷺ بسبع : « **أمرني بحب المساكين والدنو منهم ، وأمرني أن أنظر إلى مَن هو دوني ، ولا أنظر إلى مَن هو فوقي ، وأمرني أن أصل الرحم ،**

---

(١) لأنه كان قد تكلم مع مَن تكلم فى عائشة رضي الله عنها كما تقدم .
(٢) صحيح . تقدم

وإن أدبرت [١] .

وقال ﷺ : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل مَن إذا قُطعت رحمه وصلها » . [٢]

وقال رجلٌ : يا رسول الله ! إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويُسيئون إلي ، وأحلم عنهم ، ويجهلون علَي ، فقال : « إن كنت كما تقول ، فكأنما تسفهم الملّ [٣] ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم [٤] مادُمت على ذلك » . [٥]

والمعنى : أنك بالإحسان تخزيهم ، وتحقّرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك ، وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة

(١) إسناده صحيح . سلف في باب : صل رحمك وإن قطعوك .
(٢) صحيح . سلف في الباب المشار إليه آنفاً .
(٣) تسفهم الملّ : أي تطعمهم الرماد الحار .
(٤) ظهير عليهم : أي مُعين ودافع لأذاهم .
(٥) صحيح . سلف في باب : صل رحمك وإن قطعوك .

عند أنفسهم .

وانظر إلى يوسف ﷺ ـ الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ـ وهو يقول لإخوته الذين ألقوه فى غيابة الجب يوماً ، فقطعوا الرحم ، وعقّوا والدهم ، وتسبّبوا فى دخوله السجن بضع سنين ، وبكى أبيهم من ذلك حتى ابيضت عيناه من الحزن ، وهو يقول لهم : ﴿ قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (يوسف:٩٢)

وقال : ﴿ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ (يوسف: ٩٩)

وانظر إليه وهو ينسب الوقيعة التى حدثت بينه وبين أخوته للشيطان فيقول : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي (يوسف:١٠٠)

وقال : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾ (يوسف:١٠٠) ، ولم يقل : « من الجب » حتى لا يذكرهم

بصنيعهم السيء معه فيخجلوا فصلى الله عليه وسلم ، مع أن خروجه من السجن كان حدثاً أعظم من خروجه من الجب .

س : تكلم عن بعض الآداب المتعلقة بصلة الرحم ؟

الجواب : نعم إن لصلة الرحم آداباً ، وإن الخلل فيها يؤدي إلى قطيعة الرحم .

منها : عدم إملال الأقارب بكثرة الزيارات ، إلا إذا علمت سرورهم بالإكثار من الزيارة ، كما تقدم أن أشرنا .

فقد أخرج ابن حبان بإسنادٍ قوي عن عطاء قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها ، فقالت لعبيد بن عمير : قد آن لك أن تزورنا . فقال : أقول يا أمَّة كما قال الأولون : زر غباً تزدد حباً . قال : فقالت : دعونا من رطانتكم [1] هذه ..

---

(١) الرطانة : الكلام الأعجمي الذى لا يفهمه الجمهور . انظر " اللسان " (٦/ ١٧١) .

... الأثر . [١]

وكان جبريل عليه السلام يزور النبي ﷺ قليلاً ، حتى قال له رسول الله ﷺ : " ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا " ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ (مريم:٦٤) . [٢]

ولاشك أن فى التقلل من زيارة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حكمة يعلمها الله عز وجل .

وليُراعى فى صلة الأرحام أوقات مشاغل الناس، وفراغهم، واستعدادهم لاستقبال الزائر ، فلا تزور القريب فى وقت نومه، أو مذاكرته ، أو عمله ، لئلا تشغله عما هو مطلوب منه، ولا تزور طالب علم فى وقت الصباح ، لأنه مشغول بتحصيل العلم فى هذا الوقت المبارك ، لئلا تضيِّع عليه الوقت الذى

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٢٠) .

وفى الباب حديث مرفوع عن أبي هريرة ، ولكنه معلول ، وعلته ذكرها أبو حاتم فى " العلل " (٢/ ٣٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣١) .

قال عنه النبي ﷺ : « بارك الله لأمتي في بكورها » [١] .

فـلا تكن سبباً في تبدد أوقاته ، وتشتيت تركيزه فيه ، كما لا تطيل في وقت الزيارة إلا لفائدة . [٢]

ويجـب أن تكـون زيـارتك لمـزيدٍ مـن الـنفع ، لا لنقصه ، والله أعلم .

ـ إذا صـنعت للأرحـام شيئاً فليكن لله خالصاً ، فلا تمنن علـيهم بـه ، فقـد قـال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا

---

(١) حديثٌ مُحتمل لتحسينه لشواهده إن شاء الله .
فله شواهد إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة ، وإن كان أبو حاتم قال في « العلـل » (٢/٢٦٨) : لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً لأننا صححناه بالشواهد .

(٢) ويـسـتأنس في ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ..﴾ (الأحزاب:٥٣) ، فما جُعل الاستئذان إلا لمراعاة الأوقات المناسبة للدخول .

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة:٢٦٤)

فمنّتك عليهم فضلاً عن أنه محرَّم ، فإنه غالباً يكون سبباً للقطيعة بينكما .

- وإذا صنعت لهم معروفاً - أو صنع أهلك لهم معروفاً - فلا تنتظر منهم جزاءً ولا شكورًا - وإن كان مطلوباً منهم - بل خلِّص العمل لله كما سلف أن أشرنا إليه قبل .

فإنَّ طلبك ردَّ الإحسان منهم إليك دليل على أنك ما فعلته لله ، فماذا يعني أن تعمل العمل لله ، ثم تطلب الأجر من غيره ؟!!

فأخلص في العمل لله ، واسأله القبول ، ثم سل الله المكافأة والمزيد ، فعنده حُسن الثواب .

وإياك إياك أن تتبع المعروف الذى صنعته بكلمات تفسده ، وتذهب بثوابه ، فقد قال النبي ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ** » فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ..

فقال أبو ذر رضي الله عنه : خابوا وخسروا ، مَن هم يا رسول الله ؟!

قال : « **المسبل ، والمنّان ، والمنفق سلعته باليمين الكاذب** »

فإني أعيذك بالله أن تكون واحداً من هؤلاء .

ـ وإذا اعتذر إليك بعض أرحامك فاقبل العذر منه ، وتجاوز عن زلته ، واستغفر لسيئهم ، ودع السرائر إلى الله عالم السر وأخفى .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَن اعتذر إليه أخوه معذرةً فلم يقبلها ، فإن عليه مثل خطيئة صاحب مكس** » .[1]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٨) من حديث جودان العبدي عن النبي ﷺ ، وقال البوصيري : « رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل » .

= قال أبو حاتم : جودان هذا ليس له صحبة ، وهو مجهول .
قلت : هو مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ في : إثم مَن اعتذر إليه أخوه ، ولا يعرف لـه سواه . قاله المزي
قال مغلطاي في « إكماله » (٣/ ٢٥٣) : كذا قال المزي ، وفيه نظر ، ثم استدرك عليه حديثاً آخر له عن النبي ﷺ ، ثم قال : لم أر أحداً ممن له كتاب في الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ تخلف عن ذكره من غير أن يحكي خلافاً في صحبته ، ثم ذكر عدداً منهم بلغوا اثنا عشر عالماً ، وتبعهم جماعة من المتأخرين ، ثم استدرك على أبي الفتح الأزدي قوله فيه : « لا يروي عنه إلا العباس بن عبد الرحمن » .
وقال ابن مفلح في « الآداب الشرعية » (١/ ٣٠٢) : « إسناده جيد » .
وقد تعقب الحافظ في « الإصابة » (١/ ٢٢٦) قول أبي حاتم المتقدم فقال : « يحتمل أن جودان العبدي غير هذا الراوي الذي اتفق أبو حاتم وأبو داود على أن حديثه مرسل » .
وللحديث شواهد : منها حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « مَن اعتذر إليه فلم يقبل ، لم يرد عليَّ الحوض » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٠٣٣) .
وقال الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٨١) : « فيه علي بن قتيبة الرفاعي وهو ضعيف » .
=

فاقبل من المعتذر اعتذاره ، فلن تُضام بحال ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران:١١٥)

ومَن ذا الذي تُرجى سجاياه كلها

كفى بالمرء نُبلاً أن تُعدّ معايبه

ولا عجب أن يذم أهل العلم من اعتُذر إليه فلم يقبل ، ويرغّبون في قبوله ، وهذه أقوالهم :

فورد عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال :

" لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه ، واعتذر إليّ في أذني

= وله طريق آخر عند الطبراني في " الأوسط " (٨٦٣٩) وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف .

وللحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : " عفّوا تعف نساءكم ، وبروا تبركم أبنائكم ، ومَن اعتذر إلى أخيه من شيء يبلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد عليّ الحوض " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٦٢٩١) ، وإسناده تالف .

الأخرى لقبلت عذره » . (١)

وقال الحسن البصري :

« أفضل أخلاق المسلمين العفو » . (٢)

وعن الأحنف قال :

« إن اعتذر إليك معتذر فتلقّه بالبشر » . (٣)

وأخرج ابن حبان (٤) بإسناده عن حميد الطويل عن أبي قلابة قال : إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس له عذراً ، فإن لم تجد له عذراً ، فقل : لعلَّ له عذراً لا أعلمه

وعن إسحاق بن إبراهيم أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل

---

(١) « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١/ ٣٠٢) .

(٢) أخرجه هناد في « الزهد » (١٢٨٩) من طريق ابن المبارك عن جعفر بن حيان عنه وإسناده صحيح إليه .

(٣) « الآداب الشرعية » (١/ ٣٠٢) .

(٤) في « روضة العقلاء » (ص ١٨٤) .

عن الحديث الذى جاء « إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه ، حتى لا تجد له محملاً » ما يعني به ؟

قال أبو عبد الله : تعذره ، تقول لعله كذا ، لعله كذا .

وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إن موسى بن هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجلٍ شتمه لعله يعتذر إليه ، فلم يخرج إليه، وشق الباب فى وجهه ، فعجب وقال : سبحان الله ! اما إنه قد بغي عليه سيُنصر عليه ، ثم قال : رجلٌ نقل قدمه ويجيء إليه يعتذر لايخرج ؟ [1]

وقال ابن حبان :

« الواجب على العاقل إذا اعتذر إليه أخوه لجرم مضى ، أو لتقصير سبق ، أن يقبل عذره ، ويجعله كمن لم يذنب ، لأن من تنصَّل إليه فلم يقبل أخاف أن لا يرد الحوض على المصطفى ﷺ ، ومن فرط منه تقصير فى سبب من الأسباب

(١) « الآداب الشرعية » (١/ ٣٠٢) .

يجب عليه الاعتذار فى تقصيره إلى أخيه » . (١)

وقال السندي :

« وبالجملة فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن » . (٢)

ومن أجود ما رأيتُ فى هذا ؛ قول ابن حبان : (٣)

« ولا يجب للمرء أن يعلن عقوبة من لم يعلن ذنبه ، ولا يخلو المعتذر فى اعتذاره من أحد رجلين :

إما أن يكون صادقاً فى اعتذاره ، أو كاذباً .

فإن كان صادقاً فقد استحق العفو ؛ لأن شر الناس مَن لم يُقِل العثرات ، ولا يستر الذلات .

وإن كان كاذباً ؛ فالواجب على المرء إذا علم من المعتذر

---

(١) « روضة العقلاء » (ص ١٨٣) .
(٢) « شرح السندي » على ابن ماجة (٢/ ٤٠١) .
(٣) فى « روضة العقلاء » .

إثم الكذب وريبته ، وخضوع الاعتذار وذلته ؛ لا يعاقبه على الذنب السالف .

بل يشكر له الإحسان المحدث الذى جاء به فى اعتذاره ، وليس يعيب المعتذر إن ذل وخضع فى اعتذاره إلى أخيه » .

وقد قال الشاعر :

هبني أساتُ كما زعمتَ

فأين عاطفة الأخوَّة ؟

أو إن أساتُ كما أساتَ

فأين فضلك والمروَّة ؟

هبني أساتُ وكان جُرمي

مثل جُرم أبي لهبْ

فأنا أتوبُ كما أساتُ

وكم أساتَ ولم تتبْ

أتيتك تائبـــاً من كــل ذنـــب

وخيرُ الناس مَن أخطــأ فتابــا

أليـــس اللهُ يُستعفَـــى فيعفـــو

وقد مَلك العقوبـــة والثوابـــا

عصيـتُ وتبـتُ كمـــا عصـــى

وتـــاب إلـــى ربـــه آدم

فقل قــول يوســف لا تثـربــا

لكم يغفــر الغافــر الراحـــم

اقبَل معاذيرَ مَن يأتيكَ معـتذراً

إن بَرَّ عندكَ فيما قال أو فجـرًا

فقد أطاعك مَن يرضيك ظاهرُه

وقد أجَلَّك مَن يعصيك مُستتراً [١]

---

(١) راجع " روضة العقلاء " (ص ١٨٥) ، و" الآداب الشرعية " (١/ ٣٠٣)

* اجعل زيارتك لأقاربك قربة إلى الله تعالى ، فلا تكن جلستك غيبة ونميمة وأكل لحوم إخوانك ، بل كن آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، مشيراً لما فيه مصلحة ، معيناً لأقاربك على أمور دنياهم وأخراهم .. وهكذا .

* إذا شغل الزائر الذى كان يزور عمته أو خالته أو أخته أو جدته ، فلا بأس أن تزوره هي ، إذا كان لديها من الوقت سعة ، فالزيارة ليست علىالذكر دون الأنثى ، بل كلاهما مُطالب بالصلة ، فالأوامر الشرعية لهما جميعاً والله أعلم .

وإذا علمت الأخت انشغال أخيها فلتقم هي بزيارته ، ولا تلقي باللوم عليه كثيراً لكأنه هو المكلف بالزيارة دونها .

س : ما أنفع الأدوية لاستقامة الأقارب ؟

الجواب : أنفع الأدوية فى ذلك ؛ هو الاجتهاد فى الدعاء لهم بظهر الغيب .

فاسمع إلى أبي هريرة ﷺ وهو يقول :

كنت أدعو أمي إلى الإسلام ، وهي مشركة ، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قلت : يا رسول الله ! إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام، فتأبى عليَّ ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ماأكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال ﷺ : « **اللَّهُمَّ اهْد أم أبي هُرَيرة** » .

فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ ، فلما جئت فصرت إلى جانب الباب ، فإذا هو مجاف ، فسمعت أمي خشف قدمي، فقالت : مكانك يا أبا هريرة ، وسمعت خضخضة الماء، قال : فاغتسلت ولبست درعها ، وعجلت عن خمارها ، ففتحت الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة ! أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح ، قال : قلت : يا رسول الله ! أبشر ، قد استجاب الله دعوتك ، وهدى أم أبي هريرة ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « خيراً » .[1]

(١) صحيح . أخرجه مسلم وغيره .

فهذا وإن كان فى « بر الوالدين » إلا أنه يصلح لرد عصاة الأرحام ، فلكم فى هذا من فوائد .

س : كيف يجمع بين وجوب صلة الرحم ، وتحريم مصافحة الأجنبية ؟ فإنني إذا ذهبت إلى أقاربي ، قامت النساء ممن لسنَّ بمحارمي بمد أيديهن لمصافحتي ، فإن امتنعت غضبوا مني وقاطعوني . ماذا أفعل ؟

الجواب :

يجب عليك أن تدعوهم إلى البر والتقوى ، وخير ما تدعو إليه سنة رسول الله ﷺ ، ومن ذلك ما أخرجه الروياني بإسنادٍ حسن عنه ﷺ : قال : « **لئن يُطعن فى رأس رجل بمخيط من حديدٍ خيرٌ له من أن تمسه امرأة لا تحل له** » . [1]

---

(١) أخرجه الروياني فى « مسنده » (١٢٨٣) ، والطبراني (٢٠/ ٢١٢) رقم (٤٨٧) عن نصر بن علي عن أبيه ، والطبراني (٤٨٦) من طريق النضر بن شميل ، والبيهقي فى « الشعب » (٥٤٥٥) من طريق سعيد بن سليمان ، ثلاثتهم عن شداد بن سعيد ، ثنا أبو العلاء يزيد بن عبد الله =

فادعوهن إلى الخير ، ولا تصافحهنَّ ، فتغرَّم إثماً ، وقد ذهبت لتكسب أجراً ، فكن فطناً .

وإن أبوا ذلك ، فتعامل معهم بما ذكرناه تحت السؤال

= ابن الشخّير ، قال : حدثني معقل بن يسار عن النبي ﷺ به ، وهذا إسنادٌ حسن رجاله ثقات ، إلا شداد فإنه حسن الحديث ، وكنت قد صححته فى الطبعة الأولى ، وإنما هو حسن فقط ، والأمر قريب ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) رقم (٧٣١٠) ط الكتب العلمية .
عن أبي أسامة عن بشير بن عقبة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل قال : " لئن يعهد أحدكم إلى مخيط فيغرز به فى رأسي أحب إليَّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم " هكذا رواه موقوفاً
فتوهم البعض إعلاله بالوقف ، لأن بشير أقوى من شداد ، وفيه نظر لأمور منها : احتمال أن يكون معقل قد حدَّث بالحديث مرفوعاً ، ثم ذكر من قوله بنحو منه ، فلذا لم ينسبه إلى رسول الله ﷺ ، ومنها أن أحدًا لم يُعلّ الحديث ، بل أشار بصحته البعض كالهيثمي فى " المجمع " (٤/ ٣٢٦) ، المنذري فى " الترغيب " ، وجزم الألباني فى " الصحيحة" (٢٢٦) بتحسينه ، وفى النهي عن مس الأجنبية آثار عند ابن أبي شيبة ، وعدم مشروعية مصافحة الأجنبية ثابت فى الصحيح وغيره .

الخاص بالمعاملة مع الأقارب العاصين ، المعرضين عن الهدى ، وادع لهم بظهر الغيب ، والله أعلم .

وليُنبه على عزل النساء عن الرجال ، فليس اختلاط النساء بالرجال من صلة الأرحام فى شيء ، وقد قال النبي ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو [1] ؟ ـ وهو ﷺ الذي أمر بصلة الأرحام ـ قال : « الحمو الموت » . [2]

س : هل يجزئ أن أصل أرحامي بالتليفون لشغلي عن زيارتهم ؟

الجواب :

نعم ؛ يجزئ ذلك ، ومَن وصل أرحامه بالتليفون سُمي واصلاً ، وقد سلف أن أقل ما تُوصل به الرحم : « إلقاء السلام عليهم » .

---

(١) الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، مثل ابن العم ونحوه .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (٢١٧٢) .

لقوله ﷺ : « بلُّوا أرحامكم ولو بالسلام » . [١]

س : ما حد زيارتي لرحمي حتى أكون واصلاً للرحم ؟

الجواب :

لا حدّ لأقل الزيارة ، إنما مردّ ذلك للعرف السائد ، ويختلف فى ذلك القريب الجار ، والقريب البعيد ، ويختلف ذلك باختلاف مشاغلهم وعملهم ، وينظر فى ذلك إلى ما اعتاد الأقارب منك ، فإذا كان الأقارب اعتادوا منك الزيارة يوم بعد يوم ، فلا تمتنع من الزيارة ـ مثلاً ـ عام على التوالي ، ثم تتعلل بمشاغلك ، وقد سلف قول عائشة رضي الله عنها لعبيد بن عمير لما قال لها ؛ زر غباً تزدد حباً : « دعونا من رطانتكم » .

بل إن أردت ذلك فهيء الأسباب لاستقبال مثل ذلك ، واسأل الله التوفيق والسداد .

---

(١) حسن لشواهده . وقدسلف

س : ماذا يفعل مَن حلف بالطلاق أن لا يصل رحمه ، فقال : زوجتي طالق إن وصلت فلان قريبي ، هل يقع طلاقه فتطلّق منه امرأته ؟ ومِن ثمَّ تُشرَد الأولاد وتُفكك الأسرة ؟ أم يقطع رحمه ؟

الجواب :

هذه المسألة مبناها على مسألة أخرى وهي : هل يقع يمين الطلاق المعلق أم لا ؟

فإن قلنا بوقوعه ، قلنا بوقوع هذه الطلقة إذاً ، لأنه يجب عليه أن يصل رحمه .

وإن لم نقل بوقوع الطلاق المعلق ، فلا نقُل بوقوع الطلاق هنا إذا وصل الشخص رحمه .

والحاصل في المسألة عدم وقوع هذا الطلاق إن قصد به الحض أو التهديد ولم يقصد به أنها متى فعلت ما حلف عليه طلقها ، لافتقاره القول بالوقوع إلى أدلة صريحة [1] ، والأصل

(١) لكن من العلماء مَن يقول : يُكفّر كفّارة يمين ، وقد أوضحت ذلك =

أن الزوجة زوجة ، مالم يأتي شيء صريح يزيل هذا الأصل ، فجواب المسألة هنا أن يصل الشخص رحمه ولا شيء عليه ، والله أعلم .

س : هل أصهار الأب والعم والخال وأقارب الزوج من الأرحام يجب وصلهم أم لا ؟

الجواب :

تُستحب صلتهم ، وإن كانوا ليسوا من الأرحام .

قال النبي ﷺ : " **إن من أبرِّ البر صلة الرجل أهل ود أبيه** " . (١)

قال عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلَّم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، فقال

= في كتابي " **تبصير النساء** " قسم " **المفارقات الزوجية** ".

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٢) .

ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ! إنهم الأعراب ، وإنهم يرضون باليسير ، فقال عبد الله : إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه » .

وهذا رسول الله ﷺ يقول : « إن آل جعفر ليسوا بأوليائي ، إنما وليّ الله وصالح المؤمنين .. ولكن لهم رحم أبلُّها ببلالها - يعني أصلها بصلتها » .[1]

وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة يقول : « أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة » .[2]

وهذا أبو بكر ﷺ يقول لعمر ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ : « انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما انتهيا إليها بكت ، فقالا لها : ما يُبكيك ؟ ما عند الله خير

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدم .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (٢٤٣٥) من حديث عائشة .

لرسوله ﷺ ، فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسول الله ﷺ ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها » . (١)

فيجمل بالشخص، ويُستحب أن يصل أرحام أقاربه ، وأصدقائهم، وليتق الله فى ذلك ما استطاع .

فعن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائشة رضي الله عنها ، وكانت أرق شيء لقرابتهم من رسول الله ﷺ . (٢)

س : يقول النبي ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غيرمواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . (٣)

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (٢٤٥٤) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ، وقد سلف فى باب : صة أصدقاء الأقارب والإهداء إليهم .

(٣) صحيح . أخرجه مسلم (١٣٧٠) .

وتقدم قوله ﷺ لزينب زوجة عبد الله بن مسعود وأن اعتبر الزوج من القرابة .

فلماذا كانت عقوبة مَن تبرأ من أبيه على هذا النحو ؟

الجواب :

ذلك والله أعلم ، لما فيه من كفر النعمة ، وتضييع حقوق الأرث ، والولاء ، والعقل ، وغير ذلك .

مع ما فيه من قطيعة الرحم ، والعقوق ، كما قال النووي رحمه الله .[1]

س : سائل يقول : أريد أن أصل أرحامي ، ولكن ليس معي ما أهديه لهم ؟ وهل تستجيب الزوجة إذا أمرها زوجها بأن لا تدخل أخيها منزله ؟ وهل إذا استجابت : كانت قطعة للرحم ؟

الجواب :

لا يلزم أن يكون معك ما تهديه لهم .

---

(١) في " شرح مسلم " ٥/ ١٥٧ .

قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن :١٦) ، المهم أن تبذل ما فى وسعك فقط ، والله الموفق .

ولا يجوز لها أن تأذن لأحد فى منزل زوجها إلا بإذنه .[1]

قال الحافظ :

« صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة ، إلا بإذن الزوج ، فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه ، فإذنها لهم فى دخول البيت كذلك » .[2]

س : هل تجب النفقة من الرجل والمرأة للأقارب إذا وجد النفقة أم لا ؟

---

(١) كما أشار النبي ﷺ فى « صحيح البخاري » (٥١٩٥) ، وليس هذا الحديث معارض بالأمر بصلة الرحم .

(٢) « فتح الباري » (٩/٣٥٨) .

الجواب :

إذا كان موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته ، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، فعليه أن يُنفق عليهم إذا كان قادراً على ذلك ، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الإبن ، وليس للابن منعه .[١]

كذا قال شيخ الإسلام ، عليه أن يعطيه ، وكذا إخوته .

ولا يخفى أن الله دعى أبا بكر رضي الله عنه أن يُنفق على مسطح مع ما جرى منه في حق عائشة رضي الله عنها .[٢]

وقد جزم بعض الحنابلة بإلزام النفقة لمن يرثه بفرض أو تعصيب كعمته .

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٣٤/ ١٠٢) .

(٢) والحديث بذلك أخرجه البخاري (٤١٤١) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

جـزم بهـذا الخـرقي ، وصـاحب الوجـيز ، والمـنور ، وغيرهم . [١]

وقال إسحاق بن راهويه :

" يُجبر كـل ذي رحم محرم على ذي رحمه إذا لم يكن لـه ما يكفيه " . [٢]

س : اذكر شيئاً من آثار السلف تبين أن صلة القريب لا تنافي نصحه وتقويمه وزجره - إن احتاج الأمر - على المعصية إذا هو فعلها ، بل وتسليمه إلى مَن يعاقبه كذلك ؟ فما الدليل على هذا ؟

الجواب :

إلى عمـوم الأدلـة الحاثـة على الأمر بالمعروف والنهي عن المـنكر والنصح لكـل مسـلم ، كقولـه ﷺ : " مَن رأى منكم منكراً فليغره بيده ، فإن لم يستطـع فبلسانـه ، فإن لم يستطـع

---

(١) انظر " الإنصاف " للمرداوي (٩/ ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) " مسائل أحمد وإسحاق " (٥٥٠) رواية الكوسج .

فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

فهذه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين :

يحكي عنها يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة رضي الله عنها يقول : « تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها ، وقد كنا وقعنا فى حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه ، فبلغها ذلك ، فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله ، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ، ثم قالت : أما علمت أن الله تعالى ساقك حتى جعلَك فى بيت نبيه ﷺ ؟

ذهبت والله ميمونة ورمي بحبلك على غاربك ، أما إنها كانت من أتقانا وأوصلنا للرحم » . (١)

وهذه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها يحكي عنها

---

(١) أخرجه ابن سعد فى « طبقاته » بإسنادٍ صحيح ، كما بينته فى كتابي « تبصير النساء » قسم « الأدب » .

يـزيد بـن الأصـم وهو ابن أختها فيقول : إن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب ، فقالت : " إن لم تخرج إلى المسـلمين فـيحدونك أو يطهـرونك ؛ لا تدخـل علـي أبداً " . [١]

هذا والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه أبو يحيى
محمد بن أحمد بن عبده
بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر
٠١٢٤٢٠٨٦٨٢ ـــ ٠٥٧٦٢٨٤٤٦

(١) أخرجه ابن سعد فى " طبقاته " (٨/ ١١٠) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠) بإسنادٍ صحيح رجاله ثقات على الراجح .

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

لفظ الحديث — الصفحة

حرف الألــــف

حرف البـاء

حرف التـاء

حرف الثـاء

حرف الحـاء

حرف الخـــاء

حرف الراء

حرف الزاي

حرف الكاف

حرف اللام

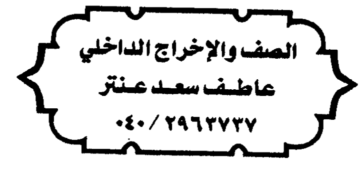
حرف الميـــــم

حرف النـون

حرف الـواو

حرف اليـــاء

الفهـــــرس


الصف والإخراج الداخلي
عاطف سعد عنتر
٠٤٠/ ٢٩٦٣٧٣٧